المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الثاني، 123-144
آب (2022)

بحث رقم 3

جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب

ممدوح خليل البحر
أستاذ القانون الجنائي- كلية الشرطة- أبوظبي
mamdooh.albaher@yahoo.com

استلام البحث: 2022 /4/6 مراجعة البحث: 2022 /5/28 قبول البحث: 2022/6/26

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب

ممدوح خليل البحر
أستاذ القانون الجنائي- كلية الشرطة- أبوظبي
mamdooh.albaher@yahoo.com

استلام البحث: 2022/4/6 **مراجعة البحث:** 2022/5/28 **قبول البحث:** 2022/6/26 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.3

الملخص:

المقصود بالحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب: هو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، باستعمال وسائل جراحية أو غيرها تمنعُ الحمل بصورة دائمة.

ويتمّ التعقيم عند الرجال من خلال طريقة الإخصاء، كما يمكن إجراؤه بواسطة قطع القناة المنوية وهي القناة الناقة للحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلة المنوية، أو القيام بربط هذه القناة أو سدها بمواد كيماوية.

أما التعقيم عند النساء فهو: تعطيل وظيفة قناتي فالوب بربطهما أو قطعهما أو سدّها بوسائل كيماوية حتى لا تتمّكن الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة لتلقيحها. وهناك طريقة أخرى، وهي استئصال المبيض من جسد المرأة، وهذه العملية تشبه الإخصاء عند الرجال. وهذه الأفعال إذا تمّت عمدًا أو قسرًا فإنّها تشكل عدوانًا صريحًا على حقّ الإنسان في تكامله الجسدي، وهذا ما عبرتْ عنه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمناسبة البحث في الجرائم ضدّ الإنسانية، والمادة (8) الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، حيث اتّفق المفاوضون أثناء المناقشات التي أجريت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بخصوص قضايا الجنس وجرائمه بأهمية الحقّ في الصحة الإنجابية والتي تشكل اعتداءً صارخًا ليس فقط لحقّ الإنسان في السلامة البدنية، وإنّما لحقّه الإنساني بالتحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحريته الإنجابية.

أما محاور البحث فتشتمل على: **المبحث التمهيدي**: الماهية القانونية لجريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب. **المبحث الأول**: عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب: **المطلب الأول**: السياسة التشريعية والقضائية من وسائل وطرق تحسين النسل. **المطلب الثاني**: الموقف التشريعي من حملات برامج تحديد النسل. **المبحث الثاني**: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيلوجية على الانجاب. **المطلب الأول**: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيلوجية على الإنجاب بوصفها جريمة إبادة جماعية. **المطلب الثاني**: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيلوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ولذلك يوصي الباحث بضرورة أن تكون هناك معالجة واضحة ومفصّلة لجرائم التعقيم القسري بوصفها إحدى نتائج الانتهاكات الجماعية لحقّوق الإنسان خاصة ما يُتخذ منها شكل إبادة الأجناس والتطهير العرقي.

الكلمات المفتاحية: القدرة البيولوجية على الإنجاب؛ الحياة الجنسية؛ برامج تحديد وتحسين النّسل؛ التكامل الجسدي؛ الصحة الإنجابية.

المقدمة:

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشُّورَى من الآية 49 الى الآية 50]

تُعدّ جرائم التعقيم والحمل القسري شأنها شأن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي من الجرائم الأشدّ خطورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد مثّل الاعتراف بجرائم التعقيم والحمل القسري استنادًا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنجازًا من الإنجازات التاريخية التي حقّقها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في تمّوز عام (1998) للموفدين الذين تفاوضوا بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد

عُدّ نظام روما القانوني وما فيه من بنود خاصة بالجنس مثالا على مدى تطور حركة حقّوق الإنسان وتأثيرها الإيجابي على القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني [1].

ونتيجةً لحوادث الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) والتي وقَعتْ في أنحاء مختلفة من العالم، حيث شمل أثرها شريحة واسعة من الجماهير في تلك البلدان لاسيما بين عامي (1907،1930)، وما أثارته برامج تحسين النّسل سيئة الصيت المتّبعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمتجهة نحو الجانب المتطرف المخيف والمروع من قبل الدكتاتور النازي (Adolf Hitler) إبان الحرب العالمية الثانية من صدمة وهلع لدى المجتمّع الدولي. حيث حظيت قضية الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب في زمن السلم والحرب باهتمّام أكبر أثناء انعقاد مؤتمّر روما الأساسي، إذ دعمتْ غالبية الدول التي حضرت هذا المؤتمّر عملية دمج بنود التعقيم والحمل القسري في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية [2].

أهمية الدراسة:

إنّ أصدق تعبير عن اهتمّامنا بهذا النوع من الجرائم وبالنصوص القانونية ذات العلاقة ما ناقشناه في هذه الدراسة من سهولة الاعتراف بجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) كاستراتيجية من استراتيجيات الحرب ووسيلة لإبادة الأجناس. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وانتشار أحكامه ليس فقط بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سعيتُ في بحثي هذا جاهدًا لبيان موقف الشريعة الإسلامية من التناسل، حيث يُعد الإنجاب العمدي (التعقيم) أحد الوسائل التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن أطلع على قوانين التعقيم لأغراض تحسين النّسل التي طبقت كقاعدة أو مثال لقوانين التمّييز العنصري التي عملت بها النازية في ألمانيا، وعنيت بالمقارنة في أغلب موضوعات هذا البحث بين تشريعات الولايات المتحدة وبعض دول أميركا الجنوبية وآسيا ودول الاتحاد الأوربي لاسيما فرنسا وألمانيا فضلًا عمّا وجِد من تشريعات معارضة في هذا الصّدد.

إنّ موضوع البحث المتمّثل في الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب يحظى بأهمية بالغة نظرًا لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان الجنسيّة. كذلك تتمّثل أهمية الموضوع في معرفة الموقف القانوني من عمليات الحرمان من الإنجاب البيولوجي، ومن هنا يُعد البحث والدراسة في موضوع الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب من الموضوعات القانونية التي تتسم بالأهمية البالغة والتي تتطلب إجراء الكثير من الندوات والأبحاث والدراسات المتخصّصة.

وتهدف الدراسة إلى معرفة مفهوم جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب ودور القضاء الدولي الجنائي في هذا الموضوع، خاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمّثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تركز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي وماهي المشاكل والعقبات التي تحول دون تحقّيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال معرفة الأفعال التي تُشكل انتهاكًا لحقّوق الإنسان (وخاصة الحقّوق الإنجابية).

مشكلة الدراسة:

لابدّ لأي دراسة علمية جنائية أن تحتوي على إشكالية معيقة تكون بحاجة إلى التحليل والتعديل وإيجاد الحلول والمقترحات القانونية أو رسم الخطوط العريضة لها، خاصة إذا كانت الدراسة تتعلق بجريمة مبتكرة الوسائل والأدوات كجريمة الاعتداء الخطير على الحقّوق الإنجابية.

إنّ إشكالية الدراسة في هذا البحث تتمّثل في مدى نجاح الكيفية التي يُعالج بها المشرّع الإماراتي والتشريعات المقارنة (محلّ الدراسة) الجرائم الواقعة على الحقّوق الإنجابية باعتبارها من أكثر الجرائم خطورة وتمّسّ الحقّوق والصحة الإنجابية.

وعليه يمكننا صياغة إشكالية الدراسة من خلال تساؤل سيتمّ الإجابة عنه في إطار بحث الموضوع، وهذا التساؤل يتمّثل في: هل نجح المشرّع الإماراتي والتشريعات محلّ الدراسة في وضع المعالجة الجنائية المناسبة لهذه النوعية من الجرائم بهدف حماية الأشخاص؟ كما ينبثق عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية منها ما يلي:

- ماهو مفهوم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب؟
- متى تقوم المسؤولية الجنائية عن عملية الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب؟
- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية الحقّوق الإنجابية للأشخاص؟

منهجية الدراسة:

نظرًا لخصوصيّة موضوع الدراسة وتشعب القضايا التي سأتناولها فيه، لذلك فسوف أعتمّد المنهج التحليلي بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بمختلف تفاصيله.

المنهج التحليلي: يستند هذا المنهج على تحليل الآراء الفقهية المختلفة والنظر في الأحكام واستخلاص النتائج العلمية والبحث فيها وتحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، مع الرجوع إلى الدراسات التاريخية التي تناولت حقّوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام وتحليلها وتحليل نتائجها وأحكامها من أجل الوصول إلى تحقّيق الهدف من الدراسة.

---

[1] طه عبدالله عبد الأمير / تحديد النسل في الشريعة الإسلامية والقانون / دراسة مقارنة / إطروحة ماجستير / كلية الحقوق / بغداد / 2003 / ص49

[2] W. Schabas Eds, Essays on the Rome statue of the ICC, Naples: Editoriale scientific 2000 (V.1, V.2 for the coming 481) – P.4.

خطة الدراسة:

المبحث التمّهيدي: الماهية القانونية لجريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري).

المطلب الأول: مفهوم التناسل وأهميته وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المطلب الثاني: كونه اعتداء على حقّ الإنسان في سلامة الجسد.

المطلب الثالث: كونه أحد الانتهاكات الخطيرة للحقّوق الإنجابية.

المبحث الأول: عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

المطلب الأول: السياسة التشريعية والقضائية من وسائل وطرق تحسين النّسل.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من حملات برامج تحديد النّسل.

المبحث الثاني: أركان جريمة (الإخصاء) الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

المطلب الأول: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة إبادة جماعيّة.

الفرع الأول: الركن المادي.

أولاً: فرض تدابير إعاقة التناسل أو منع الإنجاب على شخص أو أكثر.

ثانياً: انتمّاء الضحايا إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

ثالثاً: صدور النشاط الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضدّ جماعة من الجماعات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

أولاً: القصد الجنائي العام (صدور النشاط الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضدّ جماعة من الجماعات.

ثانياً: أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً (القصد الجنائي الخاص).

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.

الصورة الأولى: حرمان الفاعل شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

الصورة الثانية: انعدام الرضا وانتفاء قصد العلاج.

الصورة الثالثة: الشكل النظامي لارتكاب جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب .

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

الخاتمّة.

المبحث التمّهيدي: الماهية القانونية لجريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب

مقدمة: أهمية الموضوع وخطورته

يراد بالحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) هو: القضاء على وظيفة جهاز التناسل، باستعمال وسائل جراحية أو غيرها تمّنع الحمل بشكل دائم[3].

من المعلوم أن التعقيم غير العقم. فالعقم عند الرجل أو المرأة سببه طبيعي كالتقدم في السن مثلًا، أو سببه أصل فسيولوجي كانسداد الأنابيب الموصلة للحيوانات المنوية إلى مجرى البول عند الرجل، وضمور في الجهاز التناسلي عند المرأة أو قصور في مبيضيها. فضلًا عن الأسباب العائدة للأمراض التي تصيب الغدد الصم لا سيما المبايض، والالتهابات أو التقرحات في عنق الرحم، وانسداد قناة فالوب وميل الرحم عن موضعه الطبيعي[4]. أمّا التعقيم فهو تعمد إجراء العقم بوسائل جراحية تستهدف انسداد أو ربط أو قطع الأنبوب الذي تسلكه الحيامن من الخصية إلى الحويصلات المنوية، أو ربط أو قطع قناة فالوب لمنع دخول البويضة أوالحيوان المنوي إلى القناة وبالتالي إلى الرحم أو تستهدف مباشرة استئصال الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وهي الخصيتان عند الرجل والمبيض عند المرأة لاسيما في الدول التي تتبنى سياسة تحسين النّسل لتجنب نقل صفات الرجل وصفات أسرته وعرقه إلى أبنائه أو نقل صفات المرأة وصفات عرقها وأصولها إلى أبنائها عن طريق الشفرة الوراثية التي تحويانها كلّ من الخصية والمبيض[5]. وبهذا يفترق التعقيم بوصفه الفعل في الجريمة موضوع البحث عن الوسيلة. فالتعقيم هو سبب الاعتداء على المصلحة محلّ الحماية القانونية، أمّا الوسيلة الجراحية فهي

---

[3] طارق شفيق الطاهري. القران والحياة الجنسية. الطبعة الثانية. مطبعة المعارف ، بغداد. 1983. ص 65،64.

[4] طه عبد الله عبد الأمير طه تحديد النسل في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة. اطروحة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة النهرين العراق. 2003. ص50.

[5] عبد القادر العاني. زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية. سلسلة المائدة الحرة. نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون. بيت الحكمة. بغداد. 2000. ص 60 .

أداة التنفيذ المادي في الجريمة. وبينما يتوحد الفعل في كل جريمة تعقيم، فإن الوسيلة تختلف من جريمة إلى أخرىَ بحسب أداة التنفيذ المادي، لأن الوسيلة هنا لا يمكن إلا أن تكون ماديّة. وعليه يُعد العقم الأثر المتولد عن سلوك الاعتداء والذي عبرت عنه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمناسبة البحث في الجرائم ضدّ الإنسانية والمادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب بـ(حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب)[6]. وبهذا تُعتبر النتيجة في جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب قد تحقّقت لأنها متطابقة مع الحدث الموصوف في النموذج القانوني لها والمنصوص عليه صراحة في الصيغة النهائية للمشروع المقدم من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. من هنا نصل إلى ضرورة الاعتداد بالمصلحة القانونية وتحديد المقصود منها باعتبارها محل الحماية الجنائية في جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وفي الوقت نفسه باعتبارها المضمون الحقّيقي الذي يمثل (علة التشريع) في القاعدة المجرّمة وذلك في مطلبين يحمل الأول عنوان (عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب عدوان على حقّ الإنسان في سلامة الجسد)، والثاني بعنوان (عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب إحدى الانتهاكات الخطيرة للحقّوق الإنجابية).

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التناسل

منْعُ الإنجاب العمدي هو إحدى الوسائل التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل وكافة الشرائع التي جعلت الحصول على النّسل وحفظه من الضروريات الخمس الأساسية[7]. والتي يجب الاعتناء بها وذلك بتشريع كل ما يدعو إلى المحافظة على التناسل والتكاثر إبقاء للجنس البشري وإعمارًا للكون بما يحقّق المقصود من وجود الجنس البشري.

كما أنّ التعقيم يتعارض مع طبيعة وفطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها من حبّ الذرية، وبالتالي فالمحافظة على النّسل وتكثيره عن طريق الزواج من الهدي النبوي. إلا أن التقدم الطبي العلمي دفع ببعض الفقهاء المحدثين[8]، إلى الإفتاء بإجازة التعقيم والحكم بإباحته مطلقًا، مع التأكيد على أن كثيرًا من الناس لا يستفتون قبل أن يلجوا إلى التعقيم بل يُقدِمون على ما تشتهي أنفسهم.

- **المبررات الأساسية لإجراء التعقيم:**

من المبرّرات الأساسية للقيام بعمليات التعقيم الدائم أو المؤقت ما يُعرف بالمبرّرات الصحيّة، ومنها ما يعود إلى جوانب عقابية، ومنها ما يكون بهدف تحديد النّسل، وأخيرًا وليس آخراً قد تُقرّر الزوجة عدم الإنجاب للمحافظة على نضارتها وجمال جسدها.

كما قد يكون التعقيم استجابة لدعاوى منظمات ومؤسسات تهدف إلى تقليل النّسل[9]. وهذه المبرّرات قد تكون صحيّة أو اجتمّاعية.

1. **الأسباب الصحيّة:**

هناك أمراض تصيب المرأة تستوجب القيام بمنعها من الحمل:

أ. تردي الحالة الصحيّة المستمّرة لكلا الزوجين أو لأحدهما وخاصّة الزوجة إثر تعرضهما لأمراض مختلفة، كأمراض القلب مثلًا أو وجود أمراض مزمنة في الدم أو الكليتين أو السل الرئوي، ومبرّر التعقيم في هذه الحالات هو منع تطور المرض لدى المرأة أو الرجل وخاصة إذا كانت الإصابة تهدّد الجنين[10].

ب. يتمّ اللجوء إلى التعقيم في حالة وجود أمراض وراثية يمكن أن تنتقل إلى الذرية مثل التشوهات العصبية والحركية وغيرها، وهنا يكون المبرّر من التعقيم الرغبة في عدم انتقال هذه الأمراض إلى الذرية[11].

2. **الأسباب الاجتمّاعية:**

قد يحدث التعقيم لأجل تحديد النّسل أو قطع الحمل استجابة لدعوات تحث النساء على تقليل الإنجاب والاكتفاء بعدد معيّن من الأطفال[12]، كما يندرج تحت تلك الأسباب ما كانت تقوم به بعض الشعوب من تعقيم الخدم وأمثالهم بإخصائهم حتى لا يفكرون في الشهوة أو الزواج ويتفرغون للخدمة فقط.

كما يُعد من قبيل الدوافع الاجتمّاعية ما قامت به الحركة النازية من تعقيم مئآت الآلاف من الأشخاص رجالًا ونساء ممّن يعانون من أمراض عقلية بحجة انتقاء سلالة نقية خالية من القصور في الذكاء أو البلادة[13].

---

[6] تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بـ الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم. نيويورك 2000. ص17 ، ص 41 وص 52.

[7] الإمام الشاطبي/ الموافقات/22-ص17/ دار المعرفة/ بيروت/395 .

[8] الأستاذ عصمت الله عنايت الله محمد/ حكم الشرع في التعقيم/ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة/ السنة الثانية/ ص171/ ط 1410هـ.

[9] د. عبدالحميد محمد عبدالعزيز/ أمراض الرجال/ سلسلة كتاب اليوم الطبي/ طبعة مؤسسة اخبار اليوم عدد8/ نوفمبر 1999 .

[10] د. عبدالرازق حمامي/ الأمراض النسائية/ القاهرة/ دار النهضة العربية / ص382/ .

[11] د. عبدالمجيد محمد عبدالعزيز/ أمراض الرجال/ سلسلة كتاب اليوم الطبي/ مؤسسة أخبار اليوم/ عدد 18 فبراير 1999 .

[12] د. محمد مفتاح بوشيه/ العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة/ دراسة مقارنة/ ص26 .

[13] الكاتب الإنجليزي جيم آلين/ الهلاك الابدي/ص29/ ترجمة حسين حامد/ منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب/1994.

وهناك أسباب صحيّة اجتمّاعية للتعقيم، حيث نجد أنّ بعض المجتمّعات كانت تقوم بتعقيم الجناة والزناة، وكذلك تعقيم من يمارسون (الاستمّناء)، أضف إلى ذلك ما قامت به الحركة النازية في ألمانيا للآلاف من الأجناس باعتبار التعقيم نوع من العقاب[14].

- **موقف الفقه الإسلامي من التعقيم (الإخصاء) الدائم:**

يُعد التعقيم (الإخصاء) أحد الوسائل التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي جعلت الحصول على النّسل وحفظه من الضروريات الخمسة الأساسية التي ينبغي الاعتناء بها، وذلك بتشريع كل ما يدعو إلى المحافظة على التناسل والتكاثر لإبقاءالجنس البشري وإعمار الكون بما يحقّق المقصود من وجود الإنسان[15]، ولتحقّيق هذا المقصد العظيم، شرّع الله سبحانه وتعالى النكاح ورغب فيه[16]، وقد اختلف الفقهاء في حكم منع الحمل الدائم سواء أكان بالإخصاء أو الجراحة وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب غالبية فقهاء الشريعة (القدامى والمعاصرين) إلى القول بحُرمة كلّ ما يقطع النّسل من أصله أو يفسد القوة التي يحدث بها الحمل سواء تمّ بالإخصاء أم بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الحمل، أم بعملية جراحية تمّنع من القدرة على الإنجاب[17].

بعض النصوص الفقهية التي تؤيّد القول الأول:

1. قال القرطبي (إن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه تغيير لخلق الله تعالى) [18].
2. وقال النووي: (الإخصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أم كبيرًا) [19].
3. وجاء في الإنصاف: (ولا يجوز ما يقطع الحمل) [20].

الأدلة الخاصة بالقول الأول:

الرأي الأول: القائل بحرمة الإخصاء:

استدل القائلون بحرمة الإخصاء الذي يؤدي إلى الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بكافة صوره إلا في حالات الضرورة، بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النِّسَاء الآية 119]. وجه الدلالة أن الله نهى عن تغيير خلق الله وعملية الإخصاء تدخل في هذا المنع.
2. حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: كُنّا نغزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نساءٌ ، فقلنا ألا نخْتَصِي؟ فَنَهانَا عن ذلك[21].
3. حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: أراد عثمان بن مظعون أن يعتزل النساء ويترك النساء وينقطع لعبادة الله تعالى فنهاه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو أجاز له ذلك لاختصينا) [22].

الرأي الثاني:

يذهب جانب من الفقهاء المعاصرين إلى جواز الإخصاء (التعقيم) بدوون ضرورة، ويُنسب هذا القول إلى بعض علماء الشيعة المعاصرين[23]:

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

لقد استدل القائلون بجواز (الإخصاء) ببعض الأدلة سواء من القرآن الكريم أو بالقياس.

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ ﴾ [الشُّورَى الآية 50]: ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد جعل قسمًا من البشر عقيمًا لحكمة، وبالتالي فلا مانع من جعل بعض الناس عقيمًا لمصلحة[24].
2. كما استدل القائلين بجواز الإخصاء بالقياس حيث يجوز منع الحمل بصورة دائمة قياسًا على جواز العزل وعلى الامتناع من الزواج[25].

---

[14] د. محمد علي الباز/ سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر/ ص299 .

[15] الإمام الشاطبي/ الموافقات/ الجزء2، ص17/ طبعة دار المعرفة/ بيروت/ 1395هـ.

[16] الإمام الغزالي/ احياء علوم الدين/ الجزء2، ص28/ دار الفكر/ عمان/ الأردن/ 1995.

[17] محمد خالد منصور/ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء / ص21.

- دار النفائس/ الأردن/ ط2009/ ص120.

- د. علي داؤود الجفال/ المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي/ ص244.

- الشيخ عطية سالم/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ جدة/ الدورة الخامسة/العدد الخامس/ الجزء1/ ص748 .

[18] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن/ ج5/ ص251 .

[19] النووي/ شرح النووي لصحيح مسلم/ج9/ ص177.

[20] المرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ج1 / طبعة دار إحياء التراث العربي/ 1980/ ص383.

[21] صحيح البخاري/ ج5/ص1952/ رقم 4768 .

[22] صحيح البخاري/ ج4/ ص1687/ رقم 4339.

[23] د. تاج الدين محمد الجاعوني/ الإنسان هذا الكائن الغريب/ ج4/ ص244. انظر د. عبدالرحيم عمران/ تنظيم الاسرة في التراث الإسلامي/ ص985 .

[24] د. تاج الدين محمد الجاعوني/ المرجع السابق/ ص286.

[25] د. عبدالرحمن عمران/ المرجع السابق/ ص244.

رأي الباحث:

من خلال عرض الآراء السابقة للفقهاء ولو بصورة موجزة نحن نذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم الإخصاء (التعقيم) وتجريمه (قانونًا) إن لم تكن هناك ضرورة يقرّرها الأطباء المختصّون، وإن الأخذ به هو عمل مخالف لما أقرّه القرآن الكريم، وكذلك قياسًا على مسألة الوأد الذي يؤدي إلى قطع النّسل ولو جزئيًا[26].

المطلب الثاني: كونه اعتداءً على حقّ الإنسان في سلامة الجسد

من المعلوم أن الأعضاء التناسلية جزء من جسم الإنسان لها كيان ووظيفة محدّدة هي التكاثر والتوالد، فإن أصاب هذه الوظيفة عمدا العجز أو الخلل الدائم تحقّق العدوان على إحدى المصالح التي يحميها القانون.

ولأنّ التعقيم يؤدي إلى الانتقاص من هذا العضو الأصلي الذي زُود به الإنسان منذ ولادته ولا يمكن إنكار أهميته في التركيب البنائي للجسم، فإنه يشكل عدوانًا صريحًا على حقّ الإنسان في تكامله الجسدي وما يعنيه من مصلحة الجسم في أنْ يحتفظ بمادته في كلّ جزيئاتها[27].وهو عدوان لا ينال جزءًا خارجيًا من الجسم، وإنما ينال جزءًا داخليًا باطنيًا لا تدل عليه علامة خارجية يحملها ظاهر الجسد. وعليه لا يقتصر العدوان في جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) على مجرد العبث بمادة الجسد، وإنّما بفقد جزء مهم منه.

ولا تشكلُ عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) عدوانًا على حقّ الإنسان بتكامله الجسدي فحسب من خلال إتيان فعل من الأفعال المشتمّلة على إزالة جزئية أو كلية لجهاز التناسل، بل تُعدّ أيضًا انتهاكًا لحقّ الضحية في الاحتفاظ بالمستوى الصحي. البدني والنفسي - في أن تسير أعضاء الجسم وأجهزته بالقيام بأداء وظائفها بشكل طبيعي، ذلك لأنّ التعقيم يحدث نقصًا يتجاوز مرضا لم يكن موجودًا من قبل، من شأنه أن يهبط في المستوى الصحي للضحية رجلًا كان أو إمرأة[28]. وإلى جانب فقدان المرأة والرجل لعضو مهم في التركيب البنائي للجسم وما يعانيه الضحية من هبوط حاد في المستوى الصحي، يشكل البتر أو إعطاء مادة توقف أوتبطئ بعض مظاهر النشاط في جهاز التناسل إخلالًا بحقّ الضحية في الاحتفاظ بسكينتها البدنية، وهو شعور بقدر من الارتياح مصدره التحرّر من بعض الآلام البدنية[29]، ولاشك يُعد التعقيم أحد الأفعال المؤذية لهذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجودًا من قبل. وطالما أنّ عملية الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري أو الإخصاء) عبارة عن قطع أو استئصال ذلك الجزء المسؤول عن عملية التوالد والتكاثر بحيث يستحيل على الضحية بمجرد فصله إعادته أو حتى تعويضه بعضو اصطناعي أو بعملية جراحية معقدة فإنّها تدخل ضمن نطاق العاهة التي يستحيل برؤها أو شفاؤها[30]، والتي عالجها المشرّع الإماراتي ضمن جنايات الضرب والجرح العمدية في المادة (388) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد رقم 31 لسنة 2021 بقوله " يُعاقب بالسجن المؤقت مدّة لاتزيد علىَ سبع سنين مَنْ أحدثَ بغيره عمدًا عاهة مستديمه، وإذا توفر أحد الظروف المبيَّنة في الفقرة الثانية من المادة (384) عُدَ ذلك ظرفًا مشدّدًا. وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدّتْ الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بَتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصوره دائمة. ويُعتبرُ في حكم العاهة كلّ تشويه جسيم لايُحتمَلُ زواله". وأبرز صور العاهة هنا أن ينفصل عن الجسم عضو بأكمله كاستئصال الرحم مثلًا.

وليس بشرط أن يفقد الجسم عضوًا بأكمله، بل يكفي فقدُ جزءٍ منه كقناة فالوب أو بعض الأجزاء من عُنق الرحم طالما أنّ فقد ذلك الجزء من العضو يعوقُ العضو في مجموعه عن أداء وظيفته في الصورة المعتادة.

ولا فرق بين الجنسين من حيث ترتيب حكم العاهة المستديمة سواء أدى التعقيم إلى قطع جزء من جهاز التناسل عند الذكر أو عند الأنثى[31].ولأنّ التعقيم في جوهره مساسُ بمادة الجسم في جزئها الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة ويتخذ شكل تمّزيق وتحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة فإنّه يدخل غالبًا ضمن مدلول الجرح. واستنادًا إلى فكرة العاهة المستديمة التي لا تتطلب انفصال عضو التناسل أو الجزء منه عن الجسم، ويتحقّق أيضًا إنْ عجز ذلك العضو أو ذلك الجزء منه عن أداء وظيفته. وقد يتخذُ نشاط الجاني صورة الإعطاء الذي موضوعه مادة ضارة بالصحة معطلة ومخلة وموقفة لوظيفة التكاثر.

وليس بعيدًا عن حقّ الإنسان في سلامة البدن فقد اختط المشرّع الفرنسي طريقًا مغايرًا لموقف المشرّع الاماراتي والعراقي والمصري في هذا الصّدد، فبعد أنّ نصّ قانون العقوبات الفرنسي الملغى في المادتين (316) و(325) على جناية إزالة جهاز الإخصاب عند الرجل أو المرأة والتي كان يُعاقب عليها

---

[26] الشيخ الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته.

د. حسان حتحوت/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ندوة الانجاب في ضوء الإسلام/ ص183 .

[27] محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص. الناشر دار النهضة العربية. القاهرة. 2013. ص430 ومحمود نجيب حسني. الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون . مجلة القانون والاقتصاد. السنة 29. العدد الثالث - 1959. ص543.

[28] سلطان الشأوي. الجرائم الماسة بسلامة الجسم. مجلة العلوم القانونية ، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد. المجلد العاشر - العدد الثاني. 1994. ص10.

[29] محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص. مصدر سابق. ص 430.

[30] عبد المهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . الناشر : دار النهضة العربية . 1968 ص 123 0 رمسيس بهنام . القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم - الناشر : منشأة المعارف . الاسكندرية . 1982 . ص 298 وأحمد كامل سلامة . شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقها وقضاء- الناشر : مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة . 1987 . ص 95.94 .

[31] حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الخاص – الجزء الأول ، في جرائم الأشخاص – مطبعة المعارف – بغداد - ص256.

بالسجن المؤبّد الذي يرتفع إلى الإعدام إذا ترتّب على الجريمة موت المجني عليه خلال أربعين يومًا من وقوعها، قام المشرّع الفرنسي بإلغاء هذه الجرائم بصفة نهائية كجرائم مستقلة واكتفى بظهورها في صورة ظرف مشدّد في بعض الجرائم الأخرى. حيث يمكن البحث عنها في جنايات القتل العمد أو في جرائم الضرب المفضي إلى الموت إذا ترتّب على التعقيم (الإخصاء) الوفاة، أو في جرائم التعذيب والأعمال البربرية إن لم تحصل الوفاة[32]، وذلك بعد أن أصبح التعذيب والأعمال البربرية جريمة مستقلة[33]، وهكذا أدخل المشرّع الفرنسي الجديد عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) ضمن أعمال العنف الشديدة الجسامة والتي تقعُ اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه. إذا لم يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه، وهو عملُ يُظهر من خلاله الجاني قسوة ووحشية متناهيتين وعلى نحو يثير الرعب والاستهجان العام.

المطلب الثالث: كونه أحد الانتهاكات الخطيرة للحقّوق الإنجابية

اتفق المفاوضون أثناء المناقشات التي إجريت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضايا الجنس وجرائمه على أهمية الحقّ في الصّحة الإنجابية، وشملت المادتان (7-8) في نظام روما الأساسي التي تتكلم عن الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب على التوالي وعلى نطاق واسع تلك الجرائم الخاصة بالجنس التي تشكل انتهاكًا صارخًا ليس فقط لحقّ الإنسان في السلامة البدنية وإنما لحقّه الإنساني بالتحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياته الجنسية بما في ذلك الإنجابية كالحمل الإجباري والحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب[34].

ويرجع هذا الإنجاز الهام المتعلق بجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) والذي حقّقه مؤتمّر الأمم المتحدة الدبلوماسي في تمّوز (1998) للموفدين الذين تفاوضوا بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى جهود جماعات حقّوق الإنسان التي استندت إلى ما سبق الاتفاق عليه في المؤتمّرات الدولية الخاصة بحقّوق الإنسان كالمؤتمّر العالمي للسكان المنعقد في بوخارست عام (1974) والمؤتمّر الدولي للسكان والتنمية المعقود عام (1994)، والمؤتمّر العالمي الرابع المعني بالنساء المنعقد في بكين عام (1995) [35].

فبعد أن أقرّ المؤتمّر العالمي للسكان المنعقد في بوخارست خطة العمل العالمية للسكان التي أعطت لكلّ الأزواج الحقّ الأساسي في أن يقرّروا بحريّة ومسؤولية عَددَ أطفالهم والمباعدة بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات الضرورية والتوعيّة والوسائل اللازمة لبلوغ ذلك. كما أيّدتْ كثير من البلدان أثناء عقد المؤتمّر الدولي للسكان والتنمية عام (1994) برنامجًا ينفذُ على مدار (20) سنة لحماية الحقّ في الصحة الإنجابية والجنسية. مؤكدًا برنامج العمل هذا على حقّ الرجال والنساء في الرعاية الصّحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة دون أيّ شكل من أشكال الإكراه، وإنّ هذه الصحة الإنجابية يجب أن تكون على قدر من الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتمّاعيًا وليس مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، وأنْ تَعني قدرة الناس على التمّتع بحياة جنسية مستقرّة ومأمونة تدور وجودًا وعدمًا حول حريتهم في تقرير الإنجاب وموعده ومكانه[36]. ويتضحُ لنا أن اعتراف كلّ من البرنامج العالمي للسكان لعام (1974) ومنهاج عمل بكين لعام (1995) بالحقّوق الجنسية والإنجابية باعتبارها جزء غير قابل للتصرف من حقّوق الإنسان العامة وجزء لا يتجزأ من هذه الحقّوق ولا ينفصل عنها، حيث اتسع الفهم الدولي للحقّوق الإنجابية بصورة كبيرة، فكان للحقّ في اتخاذ القرارات الإنجابية الأثر الواضح في وضع الأركان الخاصّة بجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب وما واجهتها من نقاشات جادّة في مفاوضات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاسيما في تلك المسائل المتعلقة بالتحرّر من العنف الجنسي والإكراه الجنسي والتمّتع بالحقّ في الخصوصية.

وطالما تَعني الصّحة الإنجابية حالة السلامة الكاملة بدنيًا وعقليًا واجتمّاعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي، فإنّ الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب يُشكل أحد الأفعال التي تهدرُ وظائف هذا الجهاز وعملياته. كما يشكلُ التعقيم القسري عدوانًا على الحقّ الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرّروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم وحقّهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمّيز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقّوق الإنسان[37].

---

[32] الدكتور محمد أبو العلا عقيدة. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس. العدد الأول. السنة التاسعة والثلاثون. 1997 - ص 131

[33] الدكتور محمد ابو العلا عقيدة. نفس المصدر. ص 116. 117 .

[34] التعريف بنظام روما الأساسي:

تُعد المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ممهّدة لإنشاء هذه المحكمة، فهي تعدُ محاولات جادة لإنشاء قضاء دولي، كما تعبرُ عن مدى تطور المجتمع الدولي وحاجته إلى مثل هذه المحاكم لمحاسبة كل من يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك اكتملت الجهود الدولية في روما عام (1998) وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي والذي دخل حيز التنفيذ عام (2002) الذي هدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الجرائم ضدّ الإنسانية وتعدُ مكملة للمحاكم الوطنية. ويعد النظام الأساسي لعام (1998) اتفاقية دولية ويترتب على كونها كذلك أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها، ولها بمحض ارادتها أن تنضم بالتوقيع على الاتفاقية، وهذا النظام جاء وليد المفاوضات، وليس قراراً ملزماً من مجلس الأمن يجبر الدول على الانضمام إليها ويسري على هذا النظام ما يسري على الاتفاقيات الدولية من قواعد تتعلق بالتفسر والتطبيق المكاني والزماني والآثار المترتبة عليها.

[35] W. Schabas, Eds, Essays on the Rome Statute of the ICC, Naples: Editoriale Scientific 2000 (V. 1, V.2 for the Coming 481) – P.4.

[36] القضايا السكانية. مجموعة المواد الإعلامية 2000. صندوق الأمم المتحدة للسكان. ص 4 والتمكين للمرأة وصحتها الإنجابية - ملفات مترابطة طوال دورة الحياة. صندوق الأمم المتحدة للسكان ص 32.

[37] المرجع السابق.

كما أنّ الأمر هنا لايقتصر على تقرير المسؤولية الفردية، وإنما تكون الدولة أيضًا عرضة للمساءلة عن أفعالها المباشرة أو أفعال مؤسساتها الصحية التي تنتهك حقّوق الأفراد انطلاقًا من مبدأ (مسؤولية الدولة في القانون الدولي) الذي يَعتبرُ أية دولة مسؤولة قانونًا عن خرق الالتزامات الدولية الصادرة عنها أو ما يمكن نسبته إليها مباشرة من أفعال تشكلُ بحد ذاتها انتهاكاً لحقّوق الإنسان.إذ يمكن إيجاد فعل الحكومات المباشر الذي ينتهك حقّوق النساء والرجال في سياستها المتعلقة بتحجيم السكان أو تحسين نسلهم التي تنتهك بدورها حرية وأمن أفرادها عنفًا مرتكبًا من قبل الدولة إذا بنيت تلك السياسة على إجهاض قسري أو تعقيم إجباري أو على فرض عقوبات جنائية ضدّ موانع الحمل أو التعقيم والإجهاض الإجباريين[38]. وفي الحالات التي يستغل فيها مسؤولون حكوميون القوة البدنية أو احتجاز النساء بغية إجبارهن على الخضوع لإجراءات وعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب أو الإجهاض الإجباري والتي لايمكن نسبتها مباشرة إلى الدولة، لأن الأخيرة تكون أيضًا مسؤولة عنها طالما ترقى إلى درجة التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية. ومن باب أولى إذا تبنت تلك الدول الأنظمة الثقافية والاجتمّاعية والقانونية التي تتقبل هذه الانتهاكات أو تفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها[39]. وهنا نتحدث عن تسبب مرتكب جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) في حرمان شخص أو أكثر حرمانًا متعمدًا وكبيرًا من حقّوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، لذلك ظهر اتجاه قانوني حديث اعتبر مؤيّدوه السياسات الوطنية لتنظيم الأسرة وتحديد نسل أفرادها شكلًا من أشكال الاضطهاد والذي يعُتبر بحدّ ذاته أساسًا كافيا لطلب اللجوء بموجب اتفاقية (1951)[40] طالما كان الاستهداف بعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) مبنيًّا على أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأية أسباب أخرى، ومن المسلّم به عالميًا أن القانون الدولي لايجيزها، أمّا فيما يتعلق بالتمّييز القائم على أساس الجنس، أثارت قضايا النساء اللواتي يسعيّن إلى طلب اللجوء بسبب الاضطهاد المبني على أساس الجنس - وهن لسْنَ بالضرورة من مناطق النزاع المسلح ولكنّهنّ من بلدان تعاني فيها النساء من العنف الجنسي والمعاملة القاسية اللاإنسانية لأسباب تتعلق بالمعايير الاجتمّاعية وسياسات السيطرة السكانية والتمّييز ضدّ جنس واحد، حيث أثارت اهتمّام وانتباه المجتمّع الدولي. كما أعطت بعض البلدان المضيفة للنساء الهاربات من منازلهن والمشردات داخليًا والمهاجرات بسبب سياسة بلدانهن الإجبارية لتحديد النّسل حقّ طلب اللجوء بموجب اتفاقية عام (1951) التي عرّفتْ اللاجئ أو اللاجئة على: أنّه الفرد الذي لديه خوف يستند على أساس من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو القومية أو الرأي السياسي. وعلى الرغم من تبني المفوض السامي التابع للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقفاً ضدّ الإجهاض الإجباري والحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) واعتباره اضطهادًا مبنيًا على أساس الجنس الذي يؤدي إلى منح حقّ اللجوء، وتشجيع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين البلدان على اعتبار عمليات التعقيم والإجهاض الإجباريين بمثابة أسُس فعليّة لطلب اللجوء عندما ترتكب كإجراءات قمع ضدّ عرق شخص معين أو دينه أو قوميته أو عضويته لجماعة معينة دون غيرها أو رأيه السياسي المعارض أو المؤيد، وعلى وجه الخصوص عندما تُرتكب هذه الإجراءات من قبل السلطات المعنيّة، وقد بادرتْ بعض الدول إلى دمج هذه السياسات في إجراءاتها الإصلاحية لتحديد مصير طالبي اللجوء إليها. وهكذا أدى الارتباط الوثيق بين جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) وجريمة الاضطهاد إلى اعتبار الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب أساسًا للمقاضاة ضمن تعريف اللاجئ في مدونة مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين 6 (أ) واتفاقية عام (1951) (1/أ) (2) إذا صدرت تلك الأفعال عن الحكومات أو تسامحت بشأنها السلطات مع العلم بإرتكابها أوإذا رفضت الأخيرة أو أثبتت عدم قدرتها على تقديم الحماية الفلية[41].

المبحث الأول: عمليات الإخصاء (الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب)

تمّهيد: مقدمة هامة:

يراد بتحسين النّسل منع الولادات غير الصالحة تحسباً لصفات الجيل العامة[42]، وأساس علم تحسين النّسل هو علم تحويل المدنيين إلى أشخاص عقيمين غير قادرين على الإنجاب (الإخصاء) لخلق سلالة أفضل من الرجال والنساء[43]. واستنادًا إلى الأهداف التي يرمي إليها علم تحسين النّسل والتي تدور حول تطوير الجنس أو النوع البشري للوصول إلى أحسن المجتمّعات وألمعها حيث تمّ التمّسك بالمعنى الحرفي له وهو " الولادات الجيدة " أو " المولود

[38] Carin Benninger Budel and Anne Laurence Lacroix – Violence against Women – World organization against torture - First Printing , June 2009 – P.233 .

[39] Carin Benninger and Anne Laurence – op.cit - P.233.

[40] Carin Benninger and Anne Laurence – op.cit - P.257

[41] المرجع السابق

[42] عبدالله عبدالامير طه: مصدر سابق، ص12 .

[43] STEPHEN BUCKLEY – World and Nation, Human Weeds – November 11, 2001 – P.2.

الصّحي"[44]. إلى أنْ أصبح علم تحسين النّسل الصيغة الجاهزة لمواجهة حالات الزنا والإدمان والجهل والولادات المشوهة والفقر والجريمة والتي تعزى جميعها إلى السلالات غير الجيّدة. ولقد لعب العلماء في أوربا وأميركا الدور الطليعي في حركة تحسين النّسل التي وجَدتْ لها مناصرين ومؤيدين في الدول الإسكندنافية وكذلك في أمريكا اللاتينية وفي اليابان[45]. ففي بداية عام (1900) قام كلّ من عالم الأحياء الأمريكي (Charles B. Davenport) والعالم (Harry H. Laughlin) بقيادة علماء وأطباء آخرين من أجل تطوير السمة الأساسية لعلم تحسين النّسل والتي كانت تتطلب من الحكومة فرز وتنقية الأعضاء غير الصالحة والناقصة من الطبقة العامة من أجل تخليصها من التكاليف المالية الخاصة بعلاج الحالات الفردية المشوهة والناقصة فضلًا عن الأمراض الاجتمّاعية الأخرى، ودافع كلّ منهم عن نظرية تحسين النّسل أو انتخاب النّسل على أنّها تهدف إلى تنظيف المجتمّع الجيني أو الوراثي، وتنظر إلى المجتمّع البشري من وجهة تحسين النوع وتنقية العرق، منادين في دفاعهم هذا إلى اللجوء إلى وسائل انتخاب النّسل الإيجابية التي تُعنى بالنّسل وتقوم على تربيته حتى يتكاثر إلى جانب وسائل تحسين النّسل السلبية[46].

وفي مقابل تشجيع الأشخاص الذين يتمّتعون بقابلية إنتاج النّسل الجيّد على تكوين العائلات الكبيرة، أصدرت قوانين تمّنع العائلات المتخلفة والغير مثقفة من إعادة الإنتاج، إلى أن أصبحت حركة واسعة النطاق منّذ عقود امتد أثرها إلى السيطرة على الولادات، ولاقتْ تأييد ألمانيا النازية على العكس من سياسة تحسين النّسل التي لا تتعلق بقلة الذرية أو كثرتها.

إنّ سياسة تحديد النّسل يراد بها الإيقاف الإجباري عن إنجاب الأولاد عند الوصول إلى عدد معين من الذرية[47]، وعليه تختلف الأسباب التي تقود إلى فظائع عمليات التعقيم من بلد إلى آخر. فعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب الجارية داخل الولايات المتحدة لها أسباب ودوافع تختلف عن تلك التي تخضع للسيطرة السكانية. ففي الأقطار التي تواجه زيادات سكانية كبيرة من دون وجود ما يقابلها من تغطية كافية للسلع والخدمات، تلجأ إلى تحديد النّسل كالبيرو والمكسيك والصين. فبين عامي (1972. 1976) وضع في اميركا أكبر عدد من النساء الهنديات تحت مشرط الجراح لغرض تعقيمهن وإن عدد كبير منهن أجريت لهن العمليات بعد يوم أو يومين من تاريخ ولادة أطفالهن[48]. ومن هنا سوف نقوم بتناول هذا المبحث في مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول: السياسة التشريعية والقضائية من وسائل وطرق تحسين النّسل

استنادًا للآراء التي تذهب إلى ضرورة تنقية وتحسين وتهذيب السلالات المختارة أو المنتجة من أجل تحسين الوجود البشري، أجرت (35) ولاية أمريكية في عام (1907) عمليات تعقيم قسري لأكثر من (60000) شخص من السكان الأمريكيين وذلك بتعقيم الذكور عن طريق ربط الأنبوب الأسهر وإزالة المبايض لدى الإناث ناهيك عن السود والهنود الذين لم تسجل العمليات الخاصة بتعقيمهم قسرًا في السجلات الرسمية[49].

وكانت هذه السياسة جزء من الحملة الوطنية من أجل القضاء على العقول الضعيفة والفقر وجريمة الاختلال العقلي. حيث طُبّقتْ هذه القوانين على مدمني الكحول ومتعاطي المخدرات والمجرمين الأحداث والمؤسسات والأشخاص الذين يعانون من الوهن والعجز والشيخوخة والمصابين بالأمراض العقلية والنفسية والفقراء وسكان أمريكا الأصليين والأقليات من المهاجرين، وقد كانت ولاية إنديانا من أكثر الولايات الأمريكية التي شرّعت قانونًا يسمح بإجراء عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) من باب تحسين النّسل . وفي منتصف عام (1920) تمّ تعقيم أكثر من (3000) شخص ضدّ رغبتهم، وشمِلتْ هذه الحملة المشردين والأيتام والمصابين بمرض الصرع والصّم والعمي والفقراء الذين تمّ تصنيفهم على أساس أنهم من ضعفاء العقول[50].

وفي عام (1909) وإلى ما يقارب نهاية عام (1961) قامتْ ولاية كاليفورنيا وحدها بتعقيم ما يقارب (20000) شخص بموجب قانون صدر عام (1909) والخاص بتحسين النّسل[51]. وفي ولاية فلوريدا مُورستْ العمليات الإجبارية على الرغم من عدم وجود قانون خاص يجيزها في الولاية[52]. وفي عام (1924) أصدرت ولاية فرجينيا قانونًا واسع النطاق يجيز للولاية إجراء عملية تعقيم قسري للمصابين بأمراض الصم والبكم والتخلف العقلي والإدمان من الرجال والنساء على حدّ سواء واستمّرت بالعمل به حتى عام (1970) وبعد نجاح تطبيق قانون عام (1924) وعلى وجه الخصوص في مطلع عام (1930) تبنّتْ ثلاثون ولاية أمريكية تلك القوانين الخاصة بتحسين النّسل . واستمّرت عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) حتى عام (1979) إلى أن اختفت الآثار المريعة لهذه العمليات الإجبارية، وكان لتشريع (1924) الأثر الواضح على عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على

---

[44] The Sterilization Of America : Acautionary History – forced sterilization – women and Global Human Rights – May 17, 2008 – P.1.

[45] Christa Plotrowski – U.S – Court Battle over Forced Sterilization, a Dark Chapter of American History – 14 July 2006 –P.2.

[46] The Sterilization Of America : Acautionary History – OP.Cit – PP. 1-2.

[47] عبدالله عبدالامير طه: مصدر سابق، ص10 .

[48] Charles R. England – Alook at the Indian Health Service Policy of Sterilization 1972 – 1976 –P.I.

[49] Keith Hearn – Forced Sterilization, Ashameful chapter in California, s past – posted on the capt Website – April 15, 2003 p. 1.

[50] The sterilization of America: Acautionary History – op. cit – p. 2. I bid – p. 1.

[51] Keith Hearn – op.cit p. 1.

[52] STEPHEN BUCKLEY – OP.Cit – P.5.

الإنجاب التي أجريت في ألمانيا. إذ جعل النازيون من تشريع فرجينيا الأمريكية نموذجًا يُحتذى به وأساسًا شرعيًا لقانون 1933 الخاص بإباحة عمليات التعقيم القسري لأغراض الحماية ضدّ الانحطاط السلالي للذريات في ألمانيا[53]. وبعد أن سنّ الألمان قانونهم الخاص المستنِد إلى التشريعات الأمريكية منحَتْ جامعة (Heidelberg) الألمانية شهادة الدكتوراه بدرجة شرف إلى زعيم حركة تحسين النّسل في أمريكا .(H . Loughlin .Harry) امتنانًا لجهود العالم القيمة في مجال تحسين النّسل وتقديرًا لخدماته الخاصة لقانون حفظ الصحة الوراثي[54]. وفي أواخر الثلاثينيات وبداية الأربعينيات من القرن الماضي أصدر النازيون أمرًا بتعقيم (375000) ألماني من أصحاب العقول الضعيفة[55]، تطبيقًا لقانون (1933) فضلًا عن المصابين ببعض أنواع الجنون والصرع والتشنج المفصلي والعمى والصم المورثان، وكلّ مصاب بعاهة يمكن توريثها. وعلى الرغم من أنّ هذا القانون لا يسمح بإجراء تلك العمليات على الأصحّاء لأسباب اجتمّاعية مهما كانت الأسباب إلا أنّها امتدت إلى الفقراء والأقليات ووصلت إلى أكثر من (400,000) عملية أجريت للنساء والرجال على حدّ سواء، فضلًا عن تعمد قتل أكثر من (200.000) شخص من أصحاب العَوق الواضح[56]. والحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) لتنقية العرق لم يقتصر إجراؤه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا النازية بل طُبّق أيضًا في النرويج على المجرمين المعتادين والمنحرفين جنسيًا والمصابين بالصرع وأصحاب العقول المريضة[57]، وفي السويد كشفت التحقّيقات عن وجود الآف من الرجال والنساء قد تمّ إجبارهم على عمليات التعقيم من خلال أربعين حملة في ذلك البلد ويتسلم كلّ ضحية أكثر من (22000) دولار كتعويض[58].

وأشار المحقّقون أيضًا إلى أن هناك (63000) ضحية أغلبهم من النساء قد تمّ إجراء التعقيم لهم ما بين عامي (1935 -1975) لكونهم أقل درجة من غيرهم من الناحية السلالية والجنسية أو لأنهم يعانون من مشاكل عقلية[5]، فضلًا عن الرجال المتأخرين عقليًا والمصابين بالصّرع والمدمنين على المخدّرات. وبالتالي لابدّ من معرفة رأي المحكمة العليا الأمريكية حول تأييد أو إدانة عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) الجارية في الولايات الأمريكية. فبدلًا من إدانة تلك العمليات والممارسات الفظيعة أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها في عام 1927 والقاضي بتأييد ومساندة عملية التعقيم للسيدة (BUCK)، ولم يكن في ذهن قضاة المحكمة العليا عندما أصدروا حكمهم بمشروعية وقانونية التعقيم إلا التفكير بوجود نساء مثل (Carrie BUCK)[59]

وكانت (Carrie BUCK) فتاة في الثانية عشرة من العمر أنجبت طفلة تدعى (Vivian) بعد تعرضها للاغتصاب من قريب لها الذي تمّ احتضانه وتربيته من قبل والدتها. وهي أول شخص أجريت له عملية تعقيم قسري بموجب قانون فرجينيا لعام (1924) [60]

وهكذا كانت قضية (Carrie BUCK) القضية التي حسمت الموضوع أمام المحكمة العليا. حيث حكم القضاة لصالح ولاية فرجينيا، وأدى القرار القاضي بدستورية قانون فرجينيا الخاص بعمليات التعقيم القسري إلى زيادة شهرة عضو هيئة المحلفين (oliver wendell Holmes) الذي يعتبر من مؤيدي سياسة تحسين النّسل في الولايات المتحدة الامريكية. حيث قال في المرافعات الخاصة بمحاكمة السيدة (BUCK)" إنه من الأفضل لكل دول العالم بدلا من انتظار وقوع النّسل والمواليد المتخلفة التي تعود إلى الجهل وعالم الجريمة أو مواجهة المجاعة القاتلة لوجود الكثير من المتخلفين عَقلياً، منع مجيء غير الأسوياء وحظر الاستمّرار بجنسهم ونوعهم، إذ يكفينا أجيال من ضعفاء العقول والمعتوهين، ويجب عدم السماح بتكرار هذا الأمر"[61]. وممّا لاشكّ فيه قاد هذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية إلى ازدياد عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري)، حيث أُخضِعَ

---

[53] Forced sterelaization – woman and global human rights – 2008 –p. 2.

[54] Christa Plotrowski – OP.Cit –P.2

[55] وقام الأطباء والعلماء البارزون في علوم تحسين النسل في المعاهد والمراكز الطبية المتطورة في تلك الولاية بالاحتفاظ بسجلات خاصة لضحايا التعقيم يدون فيها مبررات إجراء العملية لهم ، والرقم الذي يحمله كل ضحية والذي من خلاله يتم التعرف على عمر الضحية وحالته الصحية وتاريخه العائلي انظر د. محمد ابو العلا عقيده / المرجع السابق / ص120.

[56] STEPHEN BUCKLEY – OP.Cit – P.2.

[57] وقام الأطباء والعلماء البارزون في علوم تحسين النسل في المعاهد والمراكز الطبية المتطورة في تلك الولاية بالاحتفاظ بسجلات خاصة لضحايا التعقيم يدون فيها مبررات إجراء العملية لهم ، والرقم الذي يحمله كل ضحية والذي من خلاله يتم التعرف على عمر الضحية وحالته الصحية وتاريخه العائلي انظر دز محمد ابو العلا عقيده / المرجع السابق / ص120.

[58] Christa Plotrowski – OP.Cit-P.2.

ولم تكتف ألمانيا بسياسة تحسين النسل بل تبنت في عام 1940 سياسة الموت الهين أوإراحة المريض عن طريق تسميمه بعقار قاتل والتي تعرف عندنا باسم (القتل شفقة أو رحمة) والتي تم تطبيقها على الأطفال الألمان واليافعين وذوي الولادات الناقصة وأصحاب العلل العقلية المختلفة . وفي عام 1941 اصدرت السلطات الألمانية الأوامر بالقيام بعمليات خاصة باجتثاث ومحو اليهود والغجروغيرهم من العناصرغير المرغوب بها في ألمانيا.

P.3:Acautionary History – OP.Cit –The Sterilization of America

أمّا عن الموقف التشريعي الحالي في ألمانيا فلا توجد قوانين تمنع عمليات التعقيم الطوعية في ألمانيا حيث يسمح بإجراء تلك العمليات على البالغين سن الرشد القادرين على إدراك وتصور المخاطر الصحية المترتبة على اجراء تلك العمليات، أما عن عمليات منع الإنجاب (التعقيم القسري) العمدي فهي تشكل بموجب القانون الأساسي الألماني انتهاكا لحقّ الأشخاص في الحياة والتكامل الطبيعي وتعد جريمة في نظر قانون العقوبات الألماني الذي جاء في أحد نصوصه - كلّ من أوقع أذى جسديا على الضحية من شأنه أن يؤدي إلى فقدان جزء مهم من جسمه أو من قابليته التناسلية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات – فضلا عن وجود قانون العناية الصحية الجديد الذي نظم عمليات التعقيم للأطفال والنساء المصابات بخلل عقلي بعد أخذ موافقة الولي والأشخاص القائمين على رعاية المصابين بالخلل العقلي علما إن هذا القانون يتطلب مضي فترة زمنية تقارب الأسبوعين قبل تنفيذ عملية التعقيم لاحتمال ظهور طرق بديلة تكون لها الأفضلية على التعقيم الجراحي وتحقق نفس أغراضه.

[59] Keith Hearn – op- cit – p .2 .christa plotrowski – op. cit – p. 2. AndSTEPHEN BUCKLEY – op .cit -P.5.

[60] Idib -P.5.

(61) The Sterilization of America: Acautionary History – OP.Cit – P. 1. Keith Hearn – op. cit – p .2 .STEPHEN BUCKLEY – OP.Cit-P.5. and forced Sterilization - OP.Cit –P1.

(65000) مواطن أمريكي إلى تلك العمليات خلال سنة(1979)[62]. إلا أن ضحايا عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب في أميركا في عام (1980) رفعوا دعوى مطالبين فيها بالتعويض من ولاية فرجينيا[63]، غير أنّ دعواهم رُفضتْ بحجة أن المحكمة العليا الأمريكية قد أكّدت على دستورية عمليات التعقيم منذ عام 1927. ومع ذلك فإن القضاء في ولاية كاليفورنيا اضطر إلى تقديم اعتذار رسميّ إلى ضحايا التعقيم القسري في ولاية كاليفورنيا وإلى عوائلهم[64].

كما قدّمت ولاية فرجينيا أسفها العميق حول تلك العمليات التي أجريت على ما يقارب 8000 شخص من مواطنيها ما بين عامي (1924- 1979)[65].

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من حملات برامج تحديد النّسل

ظهرت إجراءات التعقيم القسري (الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب) استنادًا لبرامج تحديد النّسل في دول مختلفة، من أهمها:

- **دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي**: حيث قامتْ تلك الدول بعمليات التعقيم في البرازيل عام (1994) عندما شنّتْ حملات واسعة لإجراء عمليات التعقيم على جميع النساء في سنّ الولادة من القادرات على الإنجاب ومن خلال ربط القنوات الرحمية، ممّا عرّضَ بعضُ القرى إلى خطر الانقراض فدفع بعض القبائل إلى توجيه تُهمة الإبادة إلى منفذي عمليات تعقيم النساء التابعات لتلك القبائل بهدف إنهاء السكان القبائليين الأصليين الذين يقاتلون لاستعادة أراضيهم، وبالفعل لم يبلغ منذ عام (1994) عن ولادة واحدة في مجتمّع قبائل باهاتا حيث يعيش اثنان وستون شخصًا[66]. كما أجبرتْ النساء المكسيكيات على القبول بالسيطرة على الولادات وإنجاب الأطفال نتيجة لسياسة الحكومة الرامية إلى تخفيض نسبة الولادات إذعانًا لالتزاماتها لصندوق النقد الدولي، وقد خضعن لعمليات تعقيم غالبًا ما تمّارس في المستشفيات بدون علمهن، وعادة ما تجرى هذه العمليات بعد إنهاء عملية ولادة أحد أطفالهن أو بعد معالجتهن من أمراض نسائية معينة[67].
- **في البيرو وبوليفيا**: كما فرضت الولايات المتّحدة برامج السيطرة السكانية لتعقيم النساء الهنديات وبدون علمهنّ أو موافقتهنّ في بوليفيا[68]. وإنّ أكثر من (400,000) امرأة كولومبية قد تمّ تعقيمها من قبل مؤسسة (Rockefeller). وفي البيرو بدأ تطبيق برامج السيطرة السكانية في سنة (1996). فأجريت عمليات تعقيم قسري إلى أكثر من (300.000) شخص ضدّ رغبتهم. ونتيجة لجهود المنظمات الإنسانية التي تعنى بقضايا النساء في البيرو واستنادًا إلى التقرير المقدّم من مكتب حقّوق الإنسان في عام (1998)، اتضح أن هناك (200.000) عملية تعقيم قد أجريت للنساء حصرًا [69] ممّا يدل على أن سياسة التعقيم القسري (الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب) لأغراض تحديد النّسل في البيرو تستهدف النساء في الدرجة الأولى[70].

وأظهرت التقارير المقدّمة من قبل معهد البحث السكاني بأنّ المسؤولين في البيرو قاموا بإجبار النساء على تحمّل العملية الجراحية الخاصة بالتعقيم من دون الحصول على موافقتهن أو رضائهن ومن دون وجود عناية دقيقة بعد إجراء العملية لهن، وأعلنوا أيضًا أنّ مسؤولي وزارة الصحة قد وضعوا نِسبًا معينة من أجل تعقيم النساء أو إخضاعهن لطرق وأساليب أخرى خاصة تمّنع الحمل بشكل دائم.[71]

- **في الصين:** وسبقت البيرو في هذا المضمار الصين عندما اتبعت في عام (1979) أساليب قاسية وقسرية وعنيفة في سبيل إنجاز الممارسات الخاصة بسياسة حصول الزوجين على طفل واحد والتي اعتبرت بمثابة ضربة قاسية إلى مبادئ حقّوق الإنسان، وتتركز المبادئ والقواعد الأساسية الخاصة بالسياسة السكانية تلك على وجوب تقديم الزوجين طلب أو التمّاس إلى الجهات المعنية لغرض السماح لهم بالإنجاب[72].

وفي بعض المناطق الريفية والمناطق القليلة السكان في الصين يحقّ للزوجين تقديم طلب الحصول على طفلين إذا كان المولود الأول أنثى، ويمنع الحصول على الثالث إطلاقًا في حالة كون المولود الثاني أنثى أيضًا. وبعد حصول الزوجين على عدد الأطفال المسموح به تلتزم النساء بلبس الأنبوب الخاص بالرحم لتجنب الحمل في المستقبل أو يخضعن لإجراء عملية التعقيم، أويلجأن إلى استخدام وسائل خاصة أخرى تمّنع الحمل بشكل دائم[73].

---

[62] CHRISTA PLOTROWSKI– OP.Cit- P.3.

[63] وفي هذا الصدد قال الأستاذ (Davis) إن عمليات منع الإنجاب (التعقيم القسري) العمدي لأغراض تحسين النسل ماهي إلا فصل محزن ومؤسف في تاريخ الولاية ، ويجب عدم السماح بتكرارها مستقبلا " . أما الأستاذ Lock Yer فكان سبب اعتذاره كون أحد أسلافه { ulysses . S .Webb} قد صادق وبحماس على قانون منع الإنجاب (التعقيم القسري) العمدي في ولاية كاليفورنيا. Keith Hearn – op .cit – p62.

[64] STEPHEN BUCKLEY – op .cit – p. 3.

[65] The sterilization of America: Acautionary History – op. cit – p. 3.

[66] Carin Benninger Budel and Anne Laurence Lacroix – 0P.Cit- P.242.

[67] United Nations Population Fund, Supports Forced Sterilization in Mexico – 2006. P.1.

[68] Charles R. England – oP.Cit-P.4..

[69] Peru ' s Apology for forced sterilization feared part of a strategy to limit family planning options – july 26 – 2005 – p . 1.

[70] Op – cit – p – 4.

[71] Catherine Edwards – Human Rights, poor Women charge forced sterilization – Insight on the news – Copyright 2008 – News World Communications – p. 2

[72] Op. cit. Op. cit – p – 3.

[73] Op. cit – p – 4.

أمّا بالنسبة لحالات الحمل غير المصرح بها في الصين أيضًا فيتمّ القضاء عليها عن طريق الإجهاض الإجباري. وفي حالة الحصول على طفل خارج نطاق التخطيط المسموح به يتمّ إجراء عملية التعقيم إلى أحد الزوجين. علمًا أنّ إجراء العمليات الجراحية الخاصة بالتعقيم بما فيها العمليات التي تفرض كعقاب على النساء اللواتي خرقن سياسة التخطيط الأسري وعمليات إدخال الأنابيب إلى الرحم وعمليات الإجهاض الإجباري المتأخر والذي غالبًا ما يحصل عندما تبلغ الحامل شهرها التاسع، تنفّذ في أجواء غير صحية تقود بعد ذلك إلى تعقيدات طبية.

كما يؤدي الفشل في الاحتفاظ بعدد المواليد ضمن الحصة المسموح بها إلى فرض عقوبات انضباطية مثل تنزيل الدرجة أو الرتبة أو فقدان العلاوة أو المكافأة السنوية. ولتجنب فرض هذه العقوبات وما ينتج عنها من دمار غالبًا ما يلجأ المسؤولون إلى إجراءات تعسفية ظالمه تتضمن القيام بأعمال عنف وإرهاب وتخويف ضدّ النساء اللواتي يحملن خارج نطاق السياسة السكانية[74].

4- **وفي إندونيسيا:** أشارت التقارير إلى أن سياسة السيطرة على الولادات كانت تسير بفضل الممارسات الإجبارية ومن ضمنها استعمال القوة للضغط على النساء للقبول بمبدأ منع الحمل بشكل دائم. وكانت هناك حملات مكثفة من أجل تثبيت الأنابيب بالرحم واتّباع طرق وأساليب منع الحمل من دون وجود أية معلومات عن هذه الفعاليات أو ذكر أية شروط خاصة بإيقافها أو إزالتها أو متابعة العناية المطلوبة الخاصة بها[75]. ووصفت التقارير الصادرة حول الحقّوق التناسلية للنساء برنامج السيطرة الوطني الإندنوسي للسكان بأنّه عمل عسكري لتورط الجيش الإندونيسي بشكل ظاهر في حملة تجنيد العاملين على تنفيذ وتطبيق هذا البرنامج والضغط عليهم من أجل المشاركة فيه. ولا يختلف الوضع كثيرًا عند التحدث عن برنامج السيطرة السكانية الإندنوسي المطبق في منطقة تيمور الشرقية الذي يتضمن شروط وإجراءات قسرية شبيهة بتلك المذكورة أنفًا.

المبحث الثاني: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب

تمهيد:

من المعلوم أنّ الجرائم التي ترتكب لإبادة جنس من الأجناس عن طريق إعاقة التناسل داخل جماعة من الجماعات ليست وليدة العصر الحديث. فبالإضافة إلى ما قامت به النازية من تعقيم قسري للبعض من الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض بهدف إيجاد جنس موفور الصحة والقوة، قادت كاليفورنيا العالم إلى عمليات التعقيم الخاصة بتحسين النّسل منذ عام (1909)[76] .

وعلى الرغم من قيام النازية باتخاذ خطوات جديدة من دون الرجوع إلى ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنّ الحقّيقة كما هي ولا يمكن إنكارها والتي مفادها أنّ ما قامتْ به النازية كان استمرارًا " لما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إبادة جماعية. ومع أنّ الإبادة لم تقتصر على القضيتين النازية والأمريكية، بل امتدت إلى القضية التي وجد فيها رئيس البيرو السابق (Alberta Fujimori) نفسه في عداد المسؤولين عنها، على الرغم من نجاح حكومته بتخفيض التضخم وتشجيع الأسواق الحّرة طالما تحقّقت نجاحاته على حساب الديمقراطية وحقّوق الإنسان. وإن أفعال إعاقة التناسل تلك لا يمكن أنْ تقع خارج نطاق الإبادة الجماعية التي تتفق بل وتتداخل في طبيعتها مع الجرائم العمدية التي تستلزم لتوافرها ركنين: ركن مادي وركن معنوي إلا أنّ المعالجة الواضحة المفصلة للأركان العامة لهذه الجرائم من قبل نظام روما الأساسي وتحديد الأركان الخاصة لها والتي تختلف من جريمة إلى أخرى وفقًا لاختلاف التكييف القانوني لها مع ورود نصّ صريح يعالج أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) بوصفها جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية، وبالتالي سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة إبادة جماعية وصورة من صور إعاقة التناسل، والثاني أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

المطلب الأول: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة إبادة جماعية

أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام (1948) [77]، المعنى المقصود من عبارة (إبادة الجنس) بأنّها الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليًا أو جزئيًا على أعضاء جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العضوية أو الجنسية أو الدينية. حيث عرّفتْ المادة السادسة من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بأنّها (أي فعل من الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا) وسواء اقتُرفتْ في وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما ذكرت المادة الثانية من الاتفاقية المعقودة عام (1948) - على سبيل الحصر- الحالات التي تُعتبر جريمة من جرائم الإبادة، وكذلك المادة السادسة من اتفاقية روما المعقودة عام (1998)، وقد وجَدتْ جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب مكانا لها في كلتا الاتفاقيتين، بحيث عولجت في اتفاقية عام 1948 تحت عنوان (اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل جماعة من الجماعات) وفي اتفاقية عام (1998) تحت عنوان

---

[74] Carin Benninger Budel and Anne Laurence 2009 – OP.Cit- P.237.

[75] Ibid –P.237.

[76] forced sterilization-op. cit- p.1 and christa plotrowski-op – cit - p.2

[77] اتفاقية عام (1948) هي الاتفاقية الوحيدة التي تركز أساساً على حماية الأشخاص من التعرض لعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعقودة عام (1948)؛ انظر الدكتور محمد سليم الغزوي/ جريمة إبادة الجنس البشري/ الجامعة الأردنية/ 1980/ ص16.

(فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة). ولم يقتصر إدراج جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب ضمن الجرائم التي تُشكّل صورة من صور الإبادة الجماعية، بل حدّد نظام روما الأساسي الأركان الخاصة لهذه الجريمة في الفقرة (د) من المادة السادسة والتي نوضحها بإيجاز فيمت يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويُشكل الركن المادي على الصور التالية:

أولًا: فرض تدابير إعاقة التناسل أو منع الإنجاب على شخص أو أكثر

وهذا ما عبّرت عنه الفقرة (د) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها:أنْ يفرض مرتكبُ الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر:

يتمّثل النشاط الإنساني غير المشروع الذي يتطابق مع النموذج القانوني في القاعدة الجنائية المحرّمة لجرائم الإبادة بفرض إجراءات معيّنة على شخص أو أكثر يتوسل بها الجاني إلى إحداث النتيجة الممنوعة وهي إهلاك الجماعة التي ينتمّي إليها المجني عليهم. ولكي يصبح هذا السلوك محل اعتبار في القانون المطبّق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلابد أن يكون النشاط الإجرامي فعلًا (نشاطًا)، فالامتناع غير متصور في جرائم منع الإنجاب داخل جماعة من الجماعات. إذ لا يكتسب السلوك الإجرامي المتمّثل (بفرض تدابير معينة) قيمته السببيّة من قدرته على إحداث النتيجة الممنوعة المتمّثلة (بمنع الإنجاب) إلا إذا كان مظهره إيجابيًا، بل إنّ لفظ (يفرضُ) أو عبارة (أن يفرض مرتكب الجريمة ....) كما وردتْ في المادة السادسة من القانون الأساسي لا يمكن أنْ تجمع الفعل أو الامتناع معًا. علما بأنّ الاعتداء على المصلحة القانونية محلّ الحماية الجنائية يتمّ بمجرد إتيان الفعل المتمثّل باتخاذ وسائل أو بفرض تدابير من شأنها إعاقة التناسل داخل جماعة من الجماعات، حسب تعبير نصّ المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام (1948)، أو تمنع الإنجاب (الإخصاء) داخل تلك الجماعة وفق نصّ المادة السادسة من نظام روما الأساسي. وهذه التدابير لا تقتصر على فرض قوانين تبيح التعقيم القسري أو عمليات (الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب) لفئة معينة من الأشخاص تحت ذريعة تحديد النّسل أو تحسينه، بل تمّتد وتشمل كلّ سياسة متبناة لحظر الولادات داخل جماعة من الجماعات بشكل مباشر عن طريق الإجهاض الإجباري أو التهديد والإرهاب وفرض العقوبات، أو بشكل غير مباشر كمنع الزواج داخل تلك الفئة أو الجماعة أو حجز ذكورها أو إناثها حجزًا إجباريًا أو فصل ذكورها عن إناثها أو ترحيلهما قسريًا مع بقاء قابلية جماعتهم على التناسل والتكاثر من الناحية البيولوجية، وهنا يمكننا أن نسأل الآن، هل من اللازم في الإبادة موضوع البحث أن يكون الفعل ماديًا أو أن يكون معنويًا؟ لقد قسّمت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري (الإبادة) إلى قسمين: الإبادة الماديّة والإبادة المعنويّة. حيث عبّرت الاتفاقية عن الإبادة المادية بالاستئصال المادي الذي عُرّف بأنّه (القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة)[78] ، وأدرجت أفعال التعقيم القسري وغيرها من الأفعال التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة المضطهدة ضمن الإبادة المادية أو الاستئصال المادي. وأقرب مثال للإبادة الماديّة عمل الضلالة والكذب قومية الذي تبناه (Adolph hitlers) خلال تشريعاته المروّعة حول تصنيف السلالات والتي تمّ تبنيها وتطويرها في المختبرات الأمريكية، وتمّت مساندتها من قبل أعلى محكمة في البلاد[79].

ثانيًا: انتماء الضحايا إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة

يُشترط لقيام هذا الركن أنْ يكون الشخص المستهدف بعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) منتميًا إلى جماعة أو إثنية أو عرقية أو دينية مغايرة إلى الجماعة التي ينتمّي إليها مرتكب الإبادة. ومن تطبيقات انتماء ضحايا الإبادة المادية إلى جماعة قومية أو عرقية مغايرة، فظائع الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب الجارية لأغراض تحسين النّسل والتي استهدفت سكان أمريكا الأصليين من الهنود الحمر والمهاجرين النازحين من أوربا الجنوبية والشرقية، إذ كان لاختلاف الدّم أو العرق الأثر الواضح على توجيه الفعل الجُرمي المتمثّل بالحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وخير مثال على ذلك ما قاله الرئيس (Caivin Coolidge) بمناسبة توقيعه على القانون الخاص بالهجرة لعام (1924) والذي حُدّدتْ بموجبه حِصَص المهاجرين من تلك الأجزاء غير المرغوب فيها من أوروبا بأنّ (أمريكا يجب أن تبقى أمريكا) [80]. وهناك عوامل مشتركة تؤدي إلى الإبادة قد تكون أزمة سياسية أو اقتصادية أو اجتمّاعية كما هو الحال في قضايا تعقيم الفقراء والأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية ممن كانوا هدفًا مباشرًا للدول التي تتبع سياسة تحسين النّسل وتحديده. فضلًا عن وجود عامل آخر مؤثر وهو غياب الديمقراطية، حيث يؤدي إلى زيادة التعصب نحو الأوطان والتمسّك بثقافة سكانها دون الاعتراف بغيرها من الثقافات.

ثالثًا: صدور النشاط الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضدّ جماعة من الجماعات

يُراد بهذا الركن أنْ الإبادة لاتعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة ما، إلا إذا أنجزت بقتل جماعي لجميع أفرادها. إذ يكفي أنْ يكون من شأن التصرف المحظور أن يحدث بحدّ ذاته إهلاكًا لجماعة من الجماعات، أو أن يصدر في سياق شكل سلوك واضح موجه ضدّ تلك الجماعات ومحقّق ذات الأغراض

[78] نقلا عن محمد سليم محمد غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، الجامعة الاردنية ، 1980 ، ص16- 18.

[79] The sterilization of america; acautionary history-op.cit-p.1

[80] forced sterilization-op.cit-p.1.

الإجرامية المنشودة. ولكن ليس بأثر حالي وفوري وإنما بأثر متراخي يستغرق فترة زمنية محدّدة أو غير محدّدة.[81] بمعنى آخر يكفي لتحقّق الإبادة الجماعية إتيان الأفعال الوليدة لها المرتكبة بنمط ظاهر وفي مقدمتها فرض تدابير تمّنع الإنجاب داخل جماعة من الجماعات.[82] وعليه تُعدّ عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب وغيرها من تدابير منع الولاء للجماعة إحدى مراحل الإبادة الجماعية وإن لم يُكمل مرتكبوها مشروعهم الإجرامي، طالما تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية في حياة الجماعات القومية بغرض إبادة الجماعات نفسها. وهذه الأسس لا تقتصر على تحطيم المؤسسات السياسية والاجتمّاعية أو الثقافية أو اللغة أو المشاعر أو القومية أو الدين أو الوجود الاقتصادي للجماعات القومية فحسب، بل تمّتد إلى تدمير الأمن الشخصي والحرية والصحة والكرامة وحتى الحياة الجنسية للأفراد الذين ينتمّون إلى تلك الجماعات[83].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

أولاً: القصد الجنائي العام: (صدورالنشاط الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضدّ جماعة من الجماعات

على الرغم من أنّ هذا الشرط لم يُوضح فحسب الفكرة القانونية التي يقوم عليها الركن المادي في الجريمة موضوع البحث، وإنّما أيضًا حدّد المقصود بتلك التدابير الإجبارية والمراد بها لقيام وتحقّق جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها ضرب من ضروب الإبادة. إلا إنّه وبهذا المعنى لايتجاوز كونه نقطة تعريفية للأهداف الأولية للأفعال الماديّة السابق ذكرها في الركن الأول من أركان الجريمة. إذ لايعتدّ القانون بتلك التدابير أو الإجراءات المفروضة إلا إذا تضمّنت في جوهرها مقومات منع التناسل بأبسط أشكالها كإعاقة تكاثر جماعة من الجماعات وبأية وسيلة كانت، أو بأشدها كتدمير قدرة أفرادها البيولوجية على الإنجاب طالما إنّها في كلتا الحالتين تملك منذ البداية الصلاحية السببية لمحو جنس بشري بأكمله.

ثانياً: أنْ ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا" (القصد الجنائي الخاص)

أي أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا بصفتها تلك. وتشترك جرائم الإبادة المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي في هذا الركن الذي تفرضه طبيعة الجريمة والمرحلتين التي تمّر بها ابتداءً بتدمير المثال القومي للجماعة المضطهدة وانتهاءً بفرض المثال القومي الجديد[84]. وعبّر شُراح اتفاقية عام 1948 عن هذا الركن بالعنصر الذهني الذي يقابل الغاية الإجرامية في جرائم الإبادة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وإذا كان العنصر البدني يضم أفعالًا معيّنة متعدّدة مثل قتل أعضاء جماعة قومية أو إعاقة التناسل فيها، فإن العنصر الذهني لا يُعبّر إلا عن تلك الأفعال التي اقتُرفت بغية تدمير تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا بحد ذاتها.

وعليه يشترط أن يكون لدى الفاعل في عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) شأنها شأن الجرائم العمدية كافة نيّة إجرامية تتجه بوضوح إلى تحقّيق الإبادة الجماعية. بل ويشتَرِطُ فيها البعض إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص وهو تحقّيق الإفناء باعتباره الغاية التي يرمي إليها مرتكبو الإبادة من وراء تحقّيق النتيجة المتمثلّة بإهلاك جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية بصفتها تلك إهلاكا كليًا أو جزئيًا.[85] ونرى أنّ القصد في الإبادة ليس من قبيل القصد الخاص وإنّما هو من قبيل القصد العام، ذلك لأن الإفناء لا يمثل أكثر من(الغرض) الذي يتحقّق بوقوع النتيجة وهي (إهلاك الجماعة المستهدفة) لا الغاية البعيدة التي يهدف إليها الجاني من وراء فعل الاعتداء. لكن إذا تعلق الأمر بجريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) ومعايير تكييفها على إنهاء شكل من أشكال الإبادة الجماعية، يشكل عندئذ الإفناء أو الإهلاك أو التدمير للجماعة المستهدفة وهي الغاية التي يرمي إليها الجاني من وراء عمليات التعقيم وهي شيء يتجاوز العدوان في الجريمة موضوع البحث.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية

تمّهيد: مقدمة عامة:

اتضح لنا أنّه ليس هناك بين الاتفاقيات التي تركز أساسًا على حماية الأشخاص من التعرض لعمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب سوى اتفاقية واحدة تتصدى لقضية فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، وهي اتفاقية عام (1948) لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها. فعلى الرغم من قبول بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم ، وتقنين معظمها في اتفاقية لاهاي لسنة (1899) وسنة (1907)، واعتبار اتفاقية جنيف لسنة (1949) -التي قنّنت القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية- علامة على أول تضمين لطائفة من جرائم الحرب- الخروقات القانونية الجسيمة للاتفاقيات- في معاهدة قانونية إنسانية. إلا إنّ الصور المرعبة لجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) لم تكن لها أيّ موقع يذكر في الاتفاقية سوى إمكانية معالجتها ضمن جرائم (تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي) الواردة في القائمة الخاصة بالخروقات القانونية الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.[86] ومع إمكانية أن تكون الأعمال الوحشية غير المحظورة بمقتضى اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول الملحقّ بها جرائم حرب وفقا لعنوان القانون العرفي التالي (انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها)، كانت هناك فرصة دولية للتحدث

---

[81] دياناف-أورينتلتشر-الابادة – جرائم الحرب-الطبعة الأولى-دار ازمنة للنشر-عمان-2003-ص267 .

[82] المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

[83] ديان اف-أورينتلتشر-مصدر سابق-ص267 .

[84] نفس المصدر، ص267.

[85] محمد سليم محمد غزوي-مصدر سابق-ص17.

[86] ستيفن ار.راتز-اصناف جرائم الحرب-جرائم الحرب،مإذا ينبغي على الجمهور معرفته-ترجمة:غازي مسعود-الطبعة الأولى-دار ازمنة للنشر-عمإن-2003-ص26 .

صراحة عن جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب التي ترتكب في وقت الحرب لاسيما من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فلم يدرج نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي كجرائم حرب في النزاعات الدولية الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فقط، بل وأيضًا نحو ستة وعشرون انتهاكًا خطيرًا لقوانين الحرب وأعرافها- معظمها تعتبرُها الدول جرائم منذ الحرب العالمية الثانية على الأقل- وفي مقدمتها جرائم منع الإنجاب (التعقيم القسري) العمدي. وبالنسبة للحروب الأهلية، وبعد أنْ عرّفتْ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الانتهاك الخطير بأنّه (ذاك الانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيمًا مهمة)[87]، وبالتالي لابدّ من شمول هذا التعريف جميع صور الاعتداء على الحياة والصحة (كالقتل، سوء المعاملة، التعذيب، التشويه، العقوبة البدنية، الاغتصاب، البغاء الإجباري، ومنع الإنجاب (الإخصاء العمدي). ولم يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة الأربعة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي ترتكب في النزاعات الداخلية جرائم حرب فحسب[88] بل عامل بالمثل اثني عشر انتهاكًا خطيرًا لقوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب التي حدّدَ أركانَها وميزّها كجريمة حرب من كونها جريمة ضدّ الإنسانية بعد أن وسّع قائمة الأفعال المحددة المشمولة في معنى الجرائم ضدّ الإنسانية في المادة السابعة منه. ولاشتراك جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية في ركنين: يتعلق الأول بنمط السلوك المادي المعاقب عليه بوصف التعقيم أو الإخصاء، والثاني بالركن الذي تفرضه الطبيعة العلاجية لعمليات التعقيم الاختياري وبالتالي ستكون معالجة أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء) تحت الوصفين القانونيين، كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية.

الفرع الأول: الركن المادي للجّريمة

تمهيد:

يتناولُ هذا الفرع ثلاث صور: الأولى: حرمان الفاعل شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، والثانية: انعدام الرضا وانتفاء قصد العلاج، والثالثة: الشكل النظامي لارتكاب جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب. وسوف نوضّحُ هذه الصور تباعًا وعلى النحو التالي:

الصورة الأولى: حرمان الفاعل شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الإخصاء).

يتألف الركن المادي في جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب من سلوك مادي عبّرتْ عنه المادة السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي (حرمان الفاعل شخصاً أو أكثر) من القدرة البيولوجية على الإنجاب[89]، وليس المقصود بالحرمان أنْ يشمل تدابير تحديد النّسل غير الدائمة الأثر من الناحية العلمية[90]، بل فقط تدابير تحسين النّسل أو تحديده ذات الأثر الدائم. وعليه لا يتحقّق الركن الأول من أركان جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية بمجرد فرض تدابير تمنعُ الحمل بشكل مؤقت أو تمنعُ الزواج بين أفراد المجموعة المستهدفة، أو بفرض عمليات الإجهاض الإجباري على نسائها . وإنّما لابدّ من اتخاذ تدابير تحسين النّسل أو تحديده في إحدى صورتها:

الأولى: التي تتمّثل بفرض عمليات بتر عضو التناسل أو استئصال جزء منه، والتي تدخلُ ضمن مدلول الجرح من الناحية الجنائية[91] . **والثانية:** بإعطاء مادة ضارة تحُدثُ اختلالًا دائما وليس عارضًا في وظائف الأعضاء التناسليّة التي تؤدي إلى منع الحمل بشكل دائم ونهائي. وهذه النتيجة الجرميّة في الغالب متداخلة مع فعل الاعتداء وهذا التداخل الواقع من الناحية الزمنيّة يظهرُ بشكل جليّ عند توجيه مشْرَط الجراح إلى جهاز التناسل الذكري والأنثوي. والنتيجة المتمثّلة بفقدان القدرة البيولوجية على الإنجاب ويتحكم في تحديد معناها جنس المجني عليه في الجريمة، فهي لا تتحقّق عند المجني عليه الذكر إلا إذا استهدف النشاط الإجرامي مباشرة الجهاز التناسلي الذكري سواء باستئصال الغدتان اللتان تتكون فيهما النطف وهما الخصيتان **(Testes)** أو باستهداف جهاز القنوات التي تقوم بنقل النطف من الخصْية . ولا يتحقّق هذا الأثر المتولد عن سلوك الاعتداء الواقع على الأنثى إلا إذا وجّه السلوك الإجرامي إلى المبيض (Ovary) أو إلى قناتي البيض (أنبوبي فالوب) (fallopian tubes) اللّتان تنقلان البيض إلى الرحم حيث ينمو الجنين المتكوّن من البيضة المخصبة . أو باستئصال الرحم نفسه أو جزء الرحم السفلي المتضيق الذي يدعى بعنق الرحم لتكون النتيجة بهذا المعنى من نتائج الضّرر لا نتائج الخطر لأنّ وقوعها معناه القضاء على المصلحة محلّ الحماية القانونية قضاءً تامًا[92].

---

[87] نقلا عن:ستيفن ار.راتز- نفس المصدر -ص28.

[88] وهي : (أ- استمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية،والتعذيب. ب- الاعتداء على كرامة الشخص،وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة 3- أخذ الرهائن. 4-إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بإنّه لاغنى عنها)). إنظر : الفقرة(2/ج)من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 .

[89] انظر: المادة 7 (1) (ز) –5 المتعلقة بالجرائم ضدّ الإنسانية ، والمادتان 8 (2) (ب) ((22)) –5 و8 (2) (هـ) ((6))-5 الخاصة بجرائم الحرب .

[90] تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم .هامش رقم 1 ، ص 17 ص 41وص 52.

[91] انظر المادة (388) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 بقولها: ((يعاقب بالسجن المؤقت مدّة لاتزيد على (7) سبع سنوات من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة)).

[92] انظر تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية / المرجع السابق / ص52 وما بعدها.

ثانيًا: الصورة الثانية: انعدام الرضا و انتفاء قصد العلاج

عبّر نظام روما الأساسي عن هذا الركن بـ" ألا يكون لذلك التصرف ما يبرّره طبيًا، وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين[93] ولم يكن قد صدرَ بموافقة حقيقية منهم"، وبهذا يُحدّدُ هذا الركن الوسيلة التي تتحقّق بها الجريمة، بل ويفترض أنّ الجريمة لا تقوم قانونًا إلا بها وهي عمليات الجراحة وتعاطي العقاقير الطبيّة لغير أغراض العلاج بمعنى أنّ القانون الأساسي - في إدراجه لهذا الركن - يعلق عليها أهمية في ترتيب الحدث الإجرامي. والواقع أنّ هذه الوسيلة ذات أهمية في جرائم التعقيم عمومًا، إلا ما يستثنى من ذلك كجرائم الإبادة الجماعية. ويتضمّن هذا الركن شرطين أحدهما يُكملُ الآخر، يتعلق الأول بانتفاء قصد العلاج والثاني بغياب الموافقة الحقّيقية للمجني عليهم لذلك سوف نبيّن هذين الشرطين وعلى النحو الآتي:

الشرط الأول: انتفاء قصد العلاج

الأصل في عمليات التعقيم أنْ تكون علاجية، أي تستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدّته أو مجرد تخفيف الألم حسب مفهوم المخالفة لنصّ الفقرة الثانية من المادتين السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي التي جاء فيها (ألا يكون لذلك التصرف مايبرّره طبيًا) فإذا لم يتوافر فيها ذلك الجانب من المعرفة والذي يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض، تحقّق بإجرائها العدوان على حقوق النساء والرجال التوالدية. ولا تتقصر الإباحة على العمل الطبي أي ذلك التعقيم الذي يتفقُ في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقرّرة في علم الطّب ويتجه إلى شفاء المريض، وإنّما يشمل النشاط الذي أملاه علاج يتلقاه الشّخص المعني أو الأشخاص المعنيين.

ومن الواضح أنّ ناشطي حقّوق الإنسان والموفدين الذين تفاوضوا بشأن نظام روما القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تركوا تفسير المسائل الثانوية الواردة في بنود النظام الأساسي إلى القوانين الداخلية، بما في ذلك مسألة تحديد مفهوم العمل الطبي والعلاجي ومدى تخلّف أو توافر شروطه لنكون أمام عمليات تعقيم قسري أو اختياري. وتطبيقًا للقواعد العامة لا تكون عمليات التعقيم مشروعة إلاّ إذا كان مقصودًا بها علاج الشخص المعني أو كان القطع ممّا تستدعيه ضرورة إنقاذ حياته أو صحّته، وهذا ما يعرف بـ(قصد العلاج) [94].

كما يُسأل عن جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية كلّ مَنْ استهدف في عمليات التعقيم إجراء اكتشاف علمي، وذلك تلافيًا لما حدث عندما لجأ الأطباء الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية لممارسة تجارب غير مشروعة على أسرى الحرب في السجون أو في معسكرات الإيواء، ولوضع حدّ لعمليات الهندسة الوراثية الجارية في الولايات المتّحدة لغرض إنجاب أطفال متميّزين، ولضمان عدم تكرارها.

الشرط الثاني: غياب المو افقة الحقيقيّة

على الرغم من التقاء نظام روما الأساسي مع المبادئ العامة المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية التي تقضي بأنّ علاج المريض هو الغرض الذي يقوم عليه حقّ الأطباء في التطبيب والجراحة، إلا أنّ هناك فرقٌ شاسع في بيان الحكم القانوني لمسألة توجيه الطبيب فنّه إلى غير الغرض المذكور وكان برضا المجني عليه أو بإلحاحه، كأنْ يهدف القائم بعملية التعقيم إلى إعانة امرأة على منع النّسل في المستقبل باستئصال مبيض التناسل وبغير أن تستلزم حالتها الصّحية ذلك، ففي نظر أغلب التشريعات الجنائية لا يُبرّرُ التعقيم بقبول مَنْ أجريت له العملية لانتفاء قصد العلاج[95]، على العكس ما جاء في بنود الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب الوارد ذكرها في النظام الأساسي طالما أنّ المعول عليه هو رضا من أجريت له العملية ولو لم يوجد ما يبرّرها، ويُراد بالموافقة الحقّيقية، الموافقة الصريحة الحّرة الواضحة الصادرة مِنْ شخص ذي أهلية يتمّتع بحقّ الرجوع عن رضاءه في أيّ وقت قبلَ إجراء العملية. ولأنّ عملية التعقيم من العمليات الجراحية التي تستدعي في الغالب قطع أو استئصال مبيض التناسل لدى الأنثى أو الأنبوب الأسهر لدى الذكر، وهي من الأعضاء غير المتجدّدة في الجسم يجب إفراغ الرضا الصادر من المريض باستئصال ذلك الجزء من جسمه في شكل كتابي، وأن تكون موافقته ثابتة من خلال أخذ توقيعه تطبيقًا للقواعد العامة [96].

ثالثًا: الصورة الثالثة: الشكل النظامي لارتكاب جر ائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب

وهذا ما عبّرتْ عنه المادة السابعة في فقرتها الخامسة من نظام روما الأساسي عن الشكل النظامي لارتكاب جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب بـ(أن يُرتكبُ الهجوم كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضدّ مجموعة من السكان المدنيين) [97] ، حيث حدّدتْ المادة الثامنة منه المقصود بسياق ارتكاب جرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب أو زمان وقوعها بـ(أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو غير دولي ويكون مرتبطاً به)[98] ، ولمّا كانت الهجمات الواسعة النطاق أو النظامية تَعني إجراء التعقيم كمسار سلوك مؤيّد أو معزّز لسياسة دولة أو منظمة تقضي

---

[93] أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. 1983. ص 46.

[94] محمود محمود مصطفى – مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية – مجلة المحامون ، مجلة شهرية تصدر في دمشق عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية – السنة الرابعة والأربعون – العدد 2و3 – 1979 – ص 40-41.

[95] نقلا عن – مصطفى العوجي – القانون الجنائي العام – الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية – الطبعة الأولى – مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان -1985 ص 514 وإنظر – محمود محمود مصطفى – مصدر سابق – ص 41

[96] أحمد شوقي عمر أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية – دار النهضة العربية – 1998 – ص 70.

[97] انظر المادة 7(1) (ز). 5 من نظام روما الأساسي.

[98] انظرالفقرة (2) (ب) ((22)). 5 والفقرة (2)(هـ) ((6))). 5 من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

بارتكاب هذا الهجوم. فإنّ سياق النزاع المسلح دولياً كان أم غير دولي يُدخلُ هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ولا يقاس بالضرورة الارتكاب الواسع النطاق لجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب قياسًا إحصائيًا. فجريمة تعقيم واحدة في زمن الحرب تكفي لمقاضاة مرتكبها عن جريمة حرب من دون الحاجة إلى إثبات أنّها وقعت بشكل نظامي أو على نطاق واسع.

أمّا إذا ارتُكبتْ وفق خطة مدبّرة أو على نطاق واسع ضدّ جماعة من السكان المدنيين نساءً أو رجالًا أو على الاثنين معًا، فإنّها تصلح لمقاضاة مرتكبها بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية وبغض النظر عن سياق ارتكابها سواء في زمن الحرب أو السلم. وعلى الرغم من اختلاف الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب في الحرب عن التعقيم في زمن السلم، إلا إنّه إذا اقتُرف في سياق سياسي معين وولّدَ عنفًا منظمًا ضدّ الأشخاص لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أصبح صالحًا لأن يُكيّف كإبادة جماعية من جانب، وجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية من جانب أخر. وعليه يُعدّ الهجوم المنظم أو وقت ارتكاب الجريمة بمثابة الركن المفترض في هذه الجرائم، ولابدّ من التثبت منهما أولًا ومن تمثّلُ الجاني للوقائع التي تؤيدهما قبل أن نكيّف الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) بأنّه جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

في محاكمة الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب والخروقات القانونية الجسيمة، لابدّ لجهة التحقّيق (النيابة العامة) من إثبات أنّ المتّهم لم يرتكب الفعل الإجرامي فحسب بل قصد نتائج فعله أيضًا[9709]، وعليه لا يُحاكم المتّهم بجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب إلا إذا ارتكب جريمته بقصْد معروف، أي إذا قَصدَ القيام بالتعقيم إذا كان الأمر يتعلق بالتصرف، وقصدَ إيقاع نتائجها - المتمثلة بحرمان الغير من قدرته الطبيعيّة على الإنجاب، القصد الجنائي الخاص إذا كان الأمر يتعلق بالنتيجة أو يعي أنّها ستقع في المجرى العادي للأحداث، فضلًا عن علم الجاني بأنّ جريمته لا تعدو أن تكون جزءًا من هذا الهجوم النظامي أو الواسع النطاق أو ينوي أن يكون كذلك قدرَ تعلق الأمر بالجرائم ضدّ الإنسانية، أو أن يكون علمه محيطًا بالظروف الواقعية التي تثبتُ وجود حرب أو نزاع مسلح بقدر تعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل مقياساً للحدّ الأدنى الذي ينطبقُ على جميع النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. وعليه لايقتصر علم الجاني في الحرب على الوقائع التي تثبتُ وجود النزاع المسلح بين دولتين بل حكمها أيضًا. ليشمل الاحتلال العسكري والنزاعات العرقيّة خاصة ما يتّخذ منها شكل إبادة الجنس والتطهير العرقي بوصفه استراتيجية من استراتيجيات الحرب. واختلاف القدر في هذا العلم أو تمثّل الوقائع لا يغيّر من مضمون الجرائم ولا يجردها بالتالي من حكمها.حيث لايقتصر علم الجاني على أقصى درجاته وهو القطع واليقين وإنّما يتمثل في أدناه وهو الشك.

الخاتمّة:

يتضح لنا من دراستنا هذه أنّ البشرية سعت منذ أمد طويل وما زالت تسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبّق قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، وتعملُ على توحيد قواعد القضاء الدولي الجنائي وكانت الرغبة الدولية المستمرّة في محاكمة ومعاقبة منتهكي حقّوق الإنسان حلمًا ظل يراود البشرية.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة للصراعات والانتهاكات الصادرة لحقوق الإنسان في عدّة أماكن ممّا حدا بمجلس الأمن تحت صيحات المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقّوق الإنسان إلى إصدار قرارات دعا فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقّوق الإنسان المرتكبة ومن أخطر تلك الانتهاكات المتعلقة بالحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري).

أولًا: النتائج:

- فيما يتعلق بالتشريعات التي تَعتدُّ بحقّوق النساء والرجال الإنجابية وجدنا أنّ جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) ليست فقط انتهاكًا صارخًا لحقّ الإنسان في السلامة البدنية وإنّما لحقّه الإنساني في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياته الجنسية بما في ذلك الإنجابيّة. حيث تُردّ فكرة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب إلى الفكرة الجامعة للعدوان ليس فحسب على سلامة الجّسم من المرض أو الإعاقة وإنما أيضاً على حالة الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا.
- يذهب غالبية الفقهاء إلى تجريم التعقيم الدائم بجميع صوره إلا في حالة الضرورة، لأنّ القول بجواز التعقيم بلا ضرورة فيه مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حبّ النّسل.

[99] الفقرة الثانية من المادة (30) من نظام روما الأساسي.

- وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكّل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة ومن هذه الجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب وفقًا للمادة السابعة (7) من نظام روما الأساسي.
- قرّر معظم فقهاء الشريعة الإسلامة تجريم التعقيم الدائم بلا ضرورة.
- تأثر الشراح القانونيون في تكييفهم لعمليات التعقيم حيث ذهبوا إلى تجريم الأفعال الماسة بالقدرة على التناسل، إذا نتج عن ذلك فقد القدرة على الإنجاب والصلاحية له، فإنّهم يعتبرون ذلك من قبيل العاهة المستديمة المجرَّمة استنادًا إلى ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وقانون العقوبات المصري.
- الموقف لدى فقهاء القانون الدولي هو تقييد حريّة الشخص في اتّباع الأسباب التي تؤدي إلى منع الحمل، فإنّ موقف الفقهاء هو حقّ الإنسان في التحكم في خصوصيته حيث أوصت الاتفاقية الدولية لمنع التمّييز ضدّ المرأة المعقودة عام (1979) وأصبحت نافذة المفعول في سبتمّبر (1981) بتوفير خدمات تنظيم الأسرة بما فيها التعقيم والإجهاض.
- ومن خلال استعراض القوانين التي تؤثر على الصّحة الإنجابية وجدنا أنّ عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب (التعقيم القسري) لا تعدو إلا أنّ تكون جزءًا من تاريخ أميركا اللاتينية على الرغم من اعتبار البعض أنّها لم تصل إلى مستوى الانتهاكات والفظائع المرتكبة من قبل النازية في ألمانيا. وبوجود تشريع فرجينيا لعام 1924 واعتباره أساسًا شرعيًا لقانون 1933 الخاص بإباحة عمليات الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب في ألمانيا، ولايمكننا إنكار تلك العلاقة الوثيقة ما بين الأعمال اللاإنسانية المرتكبة في كلا البلدين، وإلى جانب فكرة تربية وتهذيب السلالات المختارة من أجل تحسين الوجود البشري وللحصول على مجتمّع خالي من الجريمة وجريمة الاختلال العقلي التي اكتسبت صدى عالمي واسع من أجل القبول بها بين عامي1930 .1940، حيث اكتسبت فكرة الإيقاف الإجباري عن إنجاب الأولاد عند الوصول إلى عدّد معيّن من الذرية تأييدًا واسعًا في الأقطار التي تواجه زيادات سكانية كبيرة على الرغم من مواجهة واضعي هذه الفكرة موضع التنفيذ لتهم الإبادة الجماعية.
- وعلى الرغم من تلك الحصانة الممنوحة لواضعي ومنفذي برامج تحسين النّسل أو تحديده والتي كانت واضحة بشكل جليّ والتي عزّزت تجاهل القضاء لجريمة (التعقيم القسري) الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب والأذى الذي تعاني منه الضحية والاهتمام غير الكافي من جانب أعضاء النيابة العامة والادعاء العام لمتابعة قضايا كهذه.
- كانت هناك معالجة دولية واضحة ومفصلة لجرائم الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب وبوصفها إحدى نتائج الانتهاكات الجماعية لحقّوق الإنسان خاصة ما يتخذ منها شكل إبادة الأجناس والتطهير العرقي كاستراتيجية من استراتيجيات الحرب.

ثانيًا: التوصيات:

- على الرغم من كافة الصعوبات التي واجهها القضاء الدولي الجنائي على مرّ العصور، وبالرغم من كفاح البشرية من أجل إيجاد قضاء دولي دائم يتمّثل في المحكمة الجنائية الدولية وإنْ كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية والصعوبات التي تُحاك حول هذه المحكمة الفتية، إلا أنّه لا يمكن الانتقاص من دور هذه المحكمة باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية في النظام القضائي الذي يهدف إلى حماية حقّوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وذلك بمنع الظلم وعدم ترك المجرمين الدوليين يفلتون من العقاب. إنّ أمل البشرية أن تصبح هذه المحكمة درعًا قويًا تعمل على تحقّيق العدالة الدولية في الجرائم الخطيرة وخاصة جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب المنصوص عليها في المادة السابعة (7) من نظام روما الأساسي لعام (1998).
- يجب العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقّوق الإنسان وذلك بتظافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمتمثّلة في الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وبالأخص جرائم التعقيم وجرائم العدوان مع ضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي من أجل سدّ الفجوة وأعمال مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.
- نوصي بضرورة أن تكون هناك معالجة واضحة ومفصلة لجرائم التعقيم (الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب) بوصفها إحدى نتائج الانتهاكات الجماعيّة لحقّوق الإنسان خاصةً ما يُتخذ من شكل إبادة الأجناس والتطهير العرقي.
- يجب تحديدُ الحالات التي يباحُ فيها التعقيم الكلي للضرورة وأن يصدر ذلك من خلال لجنة طبيّة رسمية متخصّصة والموافقة الصريحة من الشخص المعني.
- من الضروري أن تتضمّن التشريعات المقارنة عقوبات على أعمال التعقيم الكلي، وأن يتمّ تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من طبيب مختص.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1. ارراتز، ستيفن. (2003). *أصناف جرائم الحرب-جرائم الحرب،ماذا ينبغي على الجمهور معرفته*. ترجمة: غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار ازمنة للنشر.
2. الإمام الشاطبي. (1395ه). *الموافقات*. الجزء2، ص17، طبعة دار المعرفة.
3. الإمام الغزالي. (1995). *إحياء علوم الدين*. الجزء2، ص28، دار الفكر.
4. بكر، عبد المهيمن. (1968). *القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. دار النهضة العربية.
5. بهنام، رمسيس. (1982). *القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم*. منشأة المعارف. الإسكندرية.
6. بوشيه، محمد مفتاح. (د.ت). *العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة- دراسة مقارنة*.
7. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بـ الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، نيويورك، 2000.
8. الجاعوني، تاج الدين محمد. (د.ت). *الإنسان هذا الكائن الغريب*. ج4.
9. حسني، محمود نجيب. (1959). الحقّ في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون. *مجلة القانون والاقتصاد*: السنة 29. العدد الثالث.
10. الحقّ، الشيخ جاد. (1983). *أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية*. المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث.
11. حمامي، عبدالرازق. (د.ت). *الأمراض النسائية*. دار النهضة العربية.
12. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (1988). *القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية*. دار النهضة العربية.
13. سالم عطية. (د.ت). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*: جدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء1.
14. السعدي، حميد. (د.ت). *شرح قانون العقوبات الخاص*. الجزء الأول، في جرائم الأشخاص، مطبعة المعارف.
15. سلامة، أحمد كامل. (1987). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقها وقضاء*. مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
16. الشاوي، سلطان. (1994). الجرائم الماسة بسلامة الجسم. *مجلة العلوم القانونية*: جامعة بغداد. 10(2).
17. شرف الدين، أحمد. (1983). *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية*.
18. الطاهري، طارق شفيق. (1983). *القران والحياة الجنسية*. الطبعة الثانية. مطبعة المعارف.
19. العاني، عبد القادر. (2000). *زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية. سلسلة المائدة الحرة. نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون*. بيت الحكمة. بغداد.
20. عبد الأمير، طه عبدالله. (2003). *تحديد النّسل في الشريعة الإسلامية والقانون- دراسة مقارنة*. إطروحة ماجستير، كلية الحقّوق.
21. عبدالعزيز، عبدالحميد محمد. (1999). *أمراض الرجال*. سلسلة كتاب اليوم الطبي، طبعة مؤسسة اخبار اليوم عدد8/ نوفمبر.
22. عقيدة، محمد أبو العلا. (2003). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*: العدد الأول. السنة التاسعة والثلاثون. 19 دياناف-أورينتلتشر-الإبادة – جرائم الحرب-الطبعة الأولى-دار أزمنة للنشر-عمان.
23. محمد، عصمت الله عنايت الله. (1410ه). حكم الشرع في التعقيم. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*: السنة الثانية.
24. المرداوي. (1980). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ج1، طبعة دار إحياء التراث العربي.
25. مصطفى، محمود محمود. (1979). مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية. *مجلة المحامون*: السنة الرابعة والاربعون – العدد 2و3.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1. A jones. (1999). computer fraud – jones tele communicaton and multimedia encyclopedia, united state .
2. Cecilia van feilitzen. (1999). the UNESCO export meeting, news on children and violence on the screen vol – 3, Sweden,.
3. Dudeja, v.d. (2003). *the information technology act*, 2000, ata glance. Calcutta. ITJ.
4. Japan law – no – 128 – 1999 – unauthorized computer access law.
5. Larguire, Jean & largnier. (1998). *Ann Mari. droit penal special 10 edition* .printed by dalloz, Paris.
6. Matan, Rahul. (2004). *law relating to computer and internet*. London. butterworth (3 rd – Ed).
7. Sieber. Urich. *computer crime and criminal information law* .elsvier scince. ltd.
8. The electronic communications act no 25- 2002 suth Africa.
9. United nation manual on the prevention and control of computer. (1994). relat crime, international review of criminal policy – nos. 43 and 44 – united nation office at Vienna – center for social development and humanitarian affairs – Vienna.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

Denial of the Possibility of Childbearing

Mamdooh Khaleel Al Bahar
Criminal Law, Police College, Abu Dhabi
mamdooh.albaher@yahoo.com

Received: 6/4/2022 **Revised:** 28/5/2022 **Accepted:** 26/6/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.3

Abstract: What is meant by depriving the biological ability to reproduce is to eliminate the function of the reproductive system by using surgical or other means that prevent pregnancy permanently. Sterilization may take place in men through the method of castration, as it is done by cutting the seminal duct, which is the duct that transports sperm from the testicle to the seminal vesicle, or by connecting this channel or blocking it with chemicals. As for sterilization in women, it is disrupting the function of the fallopian tubes by tying them, cutting them, or blocking them with chemical means so that the sperm cannot reach the egg for fertilization. There is another method, which is the removal of the ovaries from the woman's body, and this process is similar to castration in men. These acts, if they are committed intentionally or forcibly, constitute a clear aggression against the human right to his/her physical integrity, and this is what was expressed in Article Seven of the Statute of the Permanent International Criminal Court on the occasion of the investigation into crimes against humanity, and Article (8) eight on war crimes, where the negotiators agreed during the discussions held on the Statute of the Criminal Court regarding cases of sex and its crimes, and the importance of the right to in reproductive health, which constitutes a flagrant attack not only of the human right to physical integrity, but also of the human right to control and decide freely and responsibly in issues related to his sexual life including reproductive, such as forced pregnancy and deprivation of the biological ability to reproduce.

Keywords: *the ability to conceive; sexual life; Birth control and improvement programmes; physical integration; Reproductive Health.*

References:

1. Al'any, 'bd Alqadr .(2000). Zra't Wnql Ala'da' Albshryh Fy Alshry'h Aleslamyh Slslt Alma'dh Alhrh Nql Ala'da' Albshryh Byn Altb Walshry'h Walqanwn Byt Alhkmh Bghdad
2. 'bd Alamyr, Th 'bdallh. (2003). Thdyd Alnsl Fa Alshry'h Aleslamyh Walqanwn- Drash Mqarnh. Etrwht Majstyr, Klyt Alhqwq.
3. 'bdal'zyz, 'Ebdalhmyd Mhmd. (1999). Amrad Alrjal. Slslh Ktab Alywm Altby, Tb't M'sst Akhbar Alywm 'dd8/ Nwfmbr.
4. 'qydh, Mhmd Abw Al'la. (2003). Alatjahat Alhdythh Fy Qanwn Al'eqwbat Alfrnsy Aljdyd Mjlt Al'lwm Alqanwnyh Walaqtsadyh: Al'dd Alawl Alsnh Altas'eh Walthlathwn 19 Dyanaf-Awryntltshr-Alebadh – Jra'm Alhrb-Altb'h Alawla-Dar Azmnh Llnshr-'man.
5. Arratz, Styfn. (2003). Asnaf Jra'm Alhrb-Jra'm Alhrb, Mada Ynbghy 'la Aljmhwr M'rfth. Trjmt: Ghazy Ms'wd, Altb'h Alawla, Dar Azmnh Llnshr.
6. Bkr, 'bd Almhymn. (1968). Alqsm Alkhas Fy Qanwn Al'qwbat, Jra'm Ala'tda' 'la Alashkhas Walamwal. Dar Alnhdh Al'rbyh
7. Bhnam, Rmsys (1982). Alqsm Alkhas Fy Qanwn Al'qwbat, Al'dwan 'la Amn Aldwlh Aldakhly Wal'dwan 'la Alnas Fy Ashkhashm Wamwalhm. Mnshah Alm'arf Alesskndryh
8. Bwshyh, Mhmd Mftah. (D.T). Al'mlyat Aljrahyh Alkhash Baldkwrh Walanwthh- Drash Mqarnh.
9. Alemam Alshatby. (1395h). Almwafqat. Aljz'2, S17, Tb't Dar Alm'rfh.
10. Alemam Alghzaly. (1995). Ehya' 'lwm Aldyn. Aljz'2, S28, Dar Alfkr.
11. Hmamy, 'bdalrazq. (D.T). Alamrad Alnsa'yh. Dar Alnhdh Al'rbyh.

12. Alhq, Alshykh Jad. (1983). Ahkam Alshry'h Aleslamyh Fa Msa'l Tbyh 'n Alamrad Alnsa'yh Walshh Alenjabyh. Almrkz Aldwly Aleslamy Lldrasat Walbhwth.
13. Hsny, Mhmwd Njyb. (1959). Alhq Fy Slamh Aljsm Wmda Alhmayh Alty Ykflha Lh Alqanwn Mjlht Alqanwn Walaqtsad: Alsnh 29 Al'dd Althalth.
14. Alja'wny, Taj Aldyn Mhmd. (D.T). Alensan Hda Alka'n Alghryb. J4.
15. Abw Khtwh, Ahmd Shwqy 'mr. (1988). Alqanwn Aljna'y Waltb Alhdyth, Drash Thlylyh Mqarnh Lmshrw'yh Nql Wzr' Ala'da' Albshryh. Dar Alnhdh Al'rbyh.
16. Mhmd, 'smt Allh 'nayt Allh. (1410h). Hkm Alshr' Fy Alt'qym. Mjlh Albhwth Alfqhyh Alm'asrh: Alsnh Althanyh.
17. Almrdawy. (1980). Alensaf Fy M'rft Alrajh Mn Alkhlaf. J1, Tb't Dar Ehya' Altrath Al'rby.
18. Mstfa, Mhmwd Mhmwd. (1979). Mrkz Alatba' Fy Altshry' Aljna'y Lldwl Al'rbyh. Mjlt Almhamwn: Alsnh Alrab'h Walarb'wn – Al'dd 2w3
19. Als'dy, Hmyd. (D.T). Shrh Qanwn Al'qwbat Alkhas. Aljz' Alawl, Fy Jra'm Alashkhas, Mtb't Alm'arf.
20. Salm 'tyh. (D.T). Qrarat Almjm' Alfqhy Aleslamy Bmkh Almkrmh. Mjlth Mjm' Alfqh Aleslamy: Jdh, Aldwrh Alkhamsh, Al'dd Alkhams, Aljz'1.
21. Slamh, Ahmd Kaml. (1987). Shrh Qanwn Al'qwbat Alqsm Alkhas, Fy Jra'm Aljrh Walqtl Al'mdyh Wghyr Al'mdyh Fqha Wqda'. Mktbh Nhdh Alshrq, Jam't Alqahrh.
22. Alshawy, Sltan. (1994). Aljra'm Almash Bslamh Aljsm Mjlt Al'lwm Alqanwnyh: Jam't Bghdad 10(2)
23. Shrf Aldyn, Ahmd. (1983). Alahkam Alshr'yh Lla'mal Altbyh.
24. Altahry, Tarq Shfyq. (1983). Alqran Walhyah Aljnsyh Altb'h Althanyh Mtb't Alm'arf.
25. Tqryr Alljnh Althdyryh Llmhkmh Aldwlyh Alkhas B Alsyghh Alnha'yh Lmshrw' Ns Arkan Aljra'm, Nywywrk, 2000.